الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي ، كصيغة تمويلية للبنوك الإسلامية

دكتور/ أحمد محيي الدين محمد التلباني
مدرس بقسم الاقتصاد
كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية
جامعة الإسكندرية

المستخلص

بدأت المصارف الاسلامية تطبق أسلوب التورق كصيغة من صيغ التمويل الاسلامي مع بداية القرن الحادي والعشرون تحت مسميات محمودة وبراقة، مما جعل التورق المصرفي واحداً من أهم الموضوعات التي ظهرت على الساحة المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة، ولقد قام الفقهاء الأولين بمناقشة موضوع العِينة المحرمة، إلا أن تداول ومناقشة هذا الموضوع بعد ذلك إنبثق عنه موضوع التورق الفقهي (الحقيقي)، في فترة شيخ الاسلام إبن تيمية، رحمه الله، إلي أن ظهر التورق المصرفي المنظم، في بداية القرن الحالي، كما أسلفنا، وأضحي أن يكون محور إهتمام المنشغلين في مجال صيغ التمويل الإسلامي.

والتورق المنظم من المسائل التي اختلفت في تطبيقها المصارف الإسلامية، وذلك بسبب الاختلاف في الفتاوى الشرعية للمُحَدِثين، رغم تحريم القرآن الكريم لها، وكذلك تحريم السنة النبوية المطهرة لها، وأيضاً إتفاق الأئمة الأولين علي حرمتها وكراهتها، لأنها من مشتقات الربا.

وتستخدم البنوك الإسلامية بيع التورق الذي أجازته كأداة تمويل لتلبية احتياجات العملاء من النقد، لكونه يوفر لعملائه السيولة النقدية التي يحتاجونها، بحيث يستلم العميل مبلغاً نقدياً حالاً مقابل التزامه بدفع مبلغ نقدي أكبر منه آجلاً، من خلال إبرام

عقد شراء سلعة بثمن مؤجل وبيعها لطرف ثالث غير من أُشتريت منه(غير البائع)بثمن حال و بأقل من الثمن الأول.

وقد ثار جدل واسع بين العلماء والباحثين حول الآثار الاقتصادية لهذا المنتج الجديد، فضلاً عن مدي اتفاقه مع أحكام الشريعة، وقد كثر النقاش فيه في الآونة الأخيرة بين علماء الشريعة والاقتصاد المعاصرين الذين اختلفوا في آثاره الاقتصادية والشرعية، على الرغم من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة الذي قرر حرمته ويحاول البحث تسليط الضوء على هذا المنتج الجديد، ومناقشة تطبيقه في إطار أحكام الشريعة الاسلامية و الأثار الاقتصادية .

الكلمات المفتاحية : القرآن الكريم . السنة النبوية المطهرة . الفقه الإسلامي . الربا . بيع التورق المصرفي المنظم . الاقتصاد الإسلامي . البنوك الإسلامية . التنمية الاقتصادية.

Abstract

Banking tawarruq, as a form of financing for Islamic banks

Islamic banks began to apply the method of tawarruq as a form of Islamic finance at the beginning of the twenty-first century under commendable and bright names, which made banking tawarruq one of the most important topics that appeared on the Islamic financial scene in recent times. Deliberation and discussion of this topic then emerged from it the subject of fiqh (real) tawarruq, during the period of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, may God have mercy on him, until the emergence of organized banking tawarruq, at the beginning of the current century, as we have said, and it became the focus of attention of those engaged in the field of financing formulas. Islamic. Organized tawarruq is one of the issues that Islamic banks have differed in its application, due to the difference in the legal fatwas of the modernists, despite the prohibition of the Holy Qur'an for it, as well as the prohibition of the Sunnah of the Prophet purifying it, and also the agreement of the first imams

on its prohibition and dislike, because it is one of the derivatives of usury.

Islamic banks use the sale of tawarruq, which they have authorized as a financing tool to meet customers' cash needs, because it provides its customers with the cash they need, so that the customer receives a cash amount immediately in return for his commitment to pay a larger amount of cash later, by concluding a contract to purchase a commodity at a deferred price and sell it to a third party that is not From whom it was purchased (other than the seller) at a current price and at a lower price than the first price.

There has been a wide debate among scholars and researchers about the economic effects of this new product, as well as the extent of its agreement with the provisions of Sharia, and there has been a lot of discussion in it recently among contemporary Sharia scholars and economists who differed in its economic and legal effects, despite the decision of the International Islamic Fiqh Academy in Jeddah. Which decided to ban it, and the research tries to shed light on this new product, and discuss its application within the framework of the provisions of Islamic Sharia and its economic effects.

الإطار العام للبحث

مقدمة :

يتناول هذا البحث مسألة من المسائل المهمة في صيغ التمويل الإسلامي المعاصرة، ألا وهي بيع التورق، والتورق المصرفي المنظم الذي كثر

النقاش فيه منذ العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، ويتعرض البحث الى بيان مفهوم التورق المصرفي كأداة من أدوات التمويل تُستخدم من قِبَلْ المصارف الإسلامية والنوافذ الاسلامية في المصارف التجارية تحت مسميات عديدة. ويعتبر التورّق من أهم المنتجات المالية الإسلامية الأكثر رواجاً في البنوك الإسلامية في السنوات الأخيرة، حيث يري البعض أهميته في توفير السيولة لطالبيها من أجل إشباع حاجاتهم المختلفة إلا أن هذا المنتج يصطدم بمجموعة من الإشكالات، منها

دورة في النشاط الاقتصادي، ومدي اتفاقه، أو تعارضه ـ في كل صوره وأنواعه ـ مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويعتبر بعض الفقهاء الأجلاء، أن هذا المنتج تحايلاً على الربا، ومن ثم اعتبروا هذا التمويل حيله ربوية للحصول على القروض النقدية، متخذة السلعة وسيلة لها، فضلاً عن مخالفته لأهداف وعمل المصارف الإسلامية التي أُنشأت من أجلها. ويتعرض هذا البحث لهذا المنتج المالي الإسلامي، على مستوى الأفراد والمؤسسات.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث تكمن في الإجابة عن السؤال التالي: ما حقيقة بيع التورق المصرفي؟ وما مدى اتفاقه مع قواعد الشريعة الإسلامية، وأهداف التنمية في الدول الإسلامية؟

أهمية البحث:

موضوع بيع التورق المصرفي بات من أخطر الموضوعات التي سيطرت على الساحة المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة، نظراً لتبني العديد من المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية لهذا الأسلوب الجديد،على الرغم من تباين الآراء والمواقف والاجتهادات حول دوره ومشروعيته وأصبح نجاح المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر يقاس بمدى إبتكارها وتطويرها لصيغ الاستثمار والتمويل وأدواته، إلا أن ذلك يتطلب أن يلبي الإحتياجات الحقيقية للاقتصاد القومي ومتطلبات التنمية الاقتصادية للدول الاسلامية فضلاً عن اتفاقة مع أحكام الشريعة الاسلامية.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على موضوع بيع التورق والتورق المصرفي لمعرفة حقيقته، ومدى قدرته علي تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية، ومشروعيته وانسجامه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فرضية البحث:

الفرض المفسر الذي نسوقه هنا مفاده: هل يتفق بيع التورق كوسيلة تمويلية مع أهداف التنمية الاقتصادية للدول الاسلامية، وأحكام الشريعة الإسلامية؟ أم لا ؟

الدراسات السابقة:

هناك عدد كبير من البحوث والدراسات السابقة التي قدمت للندوات والمؤتمرات والمجامع الفقهية والتي من بينها:

(أ) البحوث المقدمة لمؤتمر المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء في الدورة التاسعة عشرة بتركيا خلال الفترة من 30/6/2009 حتى 4/7/2009(ب) البحوث المقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة بعنوان:"المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل"، خلال الفترة – 8 10مايو 2005 م.

(ج) البحوث المقدمة إلى المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة التاسعة عشرة بالشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

(د) أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، التي عقدت في 18–13 ديسمبر 2003 م.

(هـ) البحوث المقدمة إلى الندوة الفقهية التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، 2003 م.

(و) البحوث المقدمة إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي بالبحرين خلال الفترة 20–19 يونيو 2002 م.

(ل) البحوث المقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين بمكة المكرمة خلال الفترة 27–25أكتوبر 2003 م.

منهج البحث:

يرتكز البحث علي المنهج العلمي التجريبي، الذي يعتمد علي الإستقراء من خلال قراءة النصوص وتدقيقها، ثم التحقق من الواقع في مدي

تحقيق التورق المصرفي المنظم لأهداف التنمية الاقتصادية في الدول الاسلامية، ثم تحليل المسائل المتعلقة ببعض أحكام بيع التورق إعتماداً علي الحجة والمنطق، لنجمع في النهاية بين نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأقوال الفقهاء الأولين بشأنها.

هيكل البحث:

سوف نتعرض في هذا البحث لبيع التورق من الجوانب الآتية :

- تعريف بيع التورق، و شروطه، وصورة .
- مدي إتفاق بيع التورق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- الآثار الاقتصادية لبيع التورق المصرفي المنظم . وسنعرض لذلك كما يلي:

1 : تعريف بيع التورق ، وشروطه ، وصورة .

١ ـ ١ : تعريف البيع

عرف الفقهّاء البيع بتعاريف متقاربة، فقد عرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة علي غير منافع ولا متعة لذة، وعرفه الحنفية بأنه " مبادلة مال بمال بالتراضي(الزيلعي، 1314هـ، ص3) ، وعرفه الشافعية بأنه " مقابلة مال بمال علي وجه مخصوص(الشربيني،2000 ، ص322)، وعرفه الحنابلة بأنه"مبادلة المال بالمال لغرض التملك تملكاً وتمليكاً(المرداوي، 2004 ، ص722) والبيع على أنواع:

منه : بيع العين بالعين ويسمى مقايضة، ويكون كل واحد منهما مبيعاً وثمناً .

ومنه: بيع العين بالثمن وهو البيع المطلق، وإليه تنصرف كلمة البيع عند الإطلاق .

ومنه: بيع الثمن بالثمن وهو الصرف.

ومنه: بيع الدين بالعين وهو السلم، حيث إن المُسلّم فيه مبيع، وهو دين، ورأس المال قد يكون عيناً وقد يكون ديناً، غير أن قبضه شرط قبل افتراق العاقدين فيصير عيناً.

ومنه: بيع المساومة وهو البيع بثمن يتفقان عليه، ومنه بيع المرابحة وهو البيع بالثمن الأول وزيادة ربح معلوم، ومنه بيع التولية وهو البيع بالثمن بلا زيادة، وبيع الوضيعة وهو البيع بالنقصان عن الثمن الأول (الشيخ نظام، 1310 هـ، ص ٣).

ومنه بيع الدين بالدين وهو بيع السلعة نسيئة، وترقي أنواع البيع إلى عشرين نوعاً أو أكثر.

١ ـ ٢ : تعريف بيع التورق فقهياً (البيع في الاصطلاح الفقهي)

الورق في اللغة (بكسر الراء والإسكان) هي الدراهم من الفضة، والتورق طلب الورق أي الدراهم. أما معنى التورق في الاصطلاح الفقهي، فقد جاء التعبير عنه تحت مسميات أخرى، فالحنفية والشافعية أدرجوه تحت بيع العِينة، والمالكية أدرجوه ضمن بيوع الآجال(ابن عابدين، 2003، ص542) ، وعرفه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بما يلي :

بأنه شراء سلعة في حوزة البائع ومّلكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد أو الورق، فإذا باعها إلى البائع نفسه فهي العِينه المحرمة، وإن باعها إلى غيره أي طرف ثالث فهو التورق. والعِينة من العَين، وهو هنا الذهب، أو الدنانير الذهبية، أو النقود عموماً. وبيع العِينة هو ربا محض لا جدال فية، وكذلك بيع التورق لأنه يُفضي إلي بيع العِينه، ولذلك فرق بينهم ابن قيم الجوزية بقولهّ إذا أعاد المستورق السلعة إلي بائعها فهي العِينة، وإن باعها لغيرة فهو التورق، وإن رجعت إلي ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا.

كما عرف مجمع الفقه الإسلامي التورق المنظم بأنه: "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة(ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع الدولية أو غيرها إلي المستورق(الذي يطلب الورق) بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف ـ إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة ـ بأن ينوب عنه في بيعها إلي مشتر آخر بثمن حاضر أقل من الثمن الأول (الآجل)، وتسليم ثمنها للمستورق" ([1]) .

وعرّفه البعض بأنه" معاملة جديدة مستحدثة وصيغة تمويلية مستجدة" ، والهدف منه هو حصول العميل على نقد عاجل مقابل نقد آجل بزيادة مشروطة (محيي الدين، 2003، ص 454) .

([1]) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة ، 2015/10/10.

تعريف الباحث لبيع التورق المصرفي المنظم هو:" شراء سلعة نسيئة وبيعها نقداً بأقل مما أُشتريت به لغير بائعها الأول التفافاً حول الربا المحرم لغرض الحصول علي السيولة، والتورق والعِينة هما من مشتقات الربا للإتفاق في القصد والمضمون ".

1 ـ 2 : أركان التورق

من الجدير بالذكر أن التورق المصرفي المنظم له أركان منها الزحيلي، 2009، ص (12) :

(أ) مورِّق (دافع النقود أو الدائن) .

(ب) متورق أو مستورق (وهو المشتري الأول طالب النقود أو الورِق) .

(ج) محل التورق (وهو السلعة المشتراة والمبيعة) .

1 ـ ٣ : صور بيع التورق

هناك ثلاثة أنواع من بيع التورق (خوجه، 2002 ، ص48)

١ ـ ٣ ـ ١ :التورق الفقهي (الفردي) هو الذي تحدث عنه الفقهاء قديماً، ويسمى هذا النوع بالتورق الفقهي نسبة إلى كتب الفقه، أو بالتورق الفردي نسبة إلى أن الذين يمارسونه هم الأفراد أو التورق الحقيقي فهو الحصول على النقد من خلال شراء سلعة بأجل ثم بيعها نقداً لطرف آخر غير البائع وهذه العملية تتميز بما يلي:

ـ من حيث العلاقة التعاقدية : وجود ثلاثة أطراف .

ـ من حيث الضوابط الشرعية للتعاقد: وجود عقدين منفصلين دون تواطؤ بين الأطراف.

ـ من حيث الغاية والقصد : الحصول على السيولة النقدية. وهناك ثلاث صور للتورق الفردي هي (الضرير،2004 ، ص38) :

(أ) أن يكون الشخص بحاجة إلى نقود، فلا يجد من يقرضه، أو لا يريد أن يطلب من أحد قرضاً، فيشتري سلعة نسيئة، ويبيعها لغير بائعها الأول من غير أن يعلم أحد بنيته وحاجته إلى النقود .

(ب) أن يطلب المستورق القرض من تاجر، فيقول له التاجر ليس عندي نقود، ولكن أبيعك هذه السلعة نسيئة إلى سنة من غير زيادة نظير الأجل، لتبيعها في السوق، ويبيع المستورق السلعة بسعرها نقداً في السوق .

(ج) الصورة الثالثة مثل الصورة الثانية، ولكن التاجر يبيع للمستورق السلعة بأكثر من ثمنها في السوق نظير الأجل.

1 ـ ٣ ـ ٢ : التورق المنظم : هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمستورق(المشتري)، بأن يبيعه سلعة بثمن آجل، ثم يبيعها البائع نيابة عن المستورق(المشتري) بثمن عاجل (نقداً) لطرف آخر بأقل من الثمن الأول، ويسلم الثمن النقدي للمستورق، فيسمى منظماً لما تقوم عليه هذه المعاملة من تنظيم بين أطراف عدة، فقد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبقاً ليشتري السلعة نقداً بثمن أقل من السعر الفوري السائد (السويلم، **1977** ، ص**47**) .

1 ـ ٣ ـ ٣ : التورق المصرفي (التورق المنظم) سُميَّ بالمصرفي لإنتساب هذه المعاملة إلى المصارف، وكثيراً ما يستخدم هذا المصطلح مرادفاً للتورق المنظم . ولكن يمكن التمييز بينهما بأن التورق المصرفي هو تورق منظم يسبقه مرابحة للآمر بالشراء، حيث الآمر بالشراء هو المستورق، والسبب أن المصارف لا تمتلك سلعاً، ومن ثم فإن صورته : أن يحتاج شخص لمبلغ معين، مثلاً (مائة جنيه)، فيشتري من المصرف سلعة بثمن قدرة (مائة وعشرون جنيها)بالتقسيط ويوكل المصرف ببيعها في السوق، أو يوكل البائع الأول الذي باع السلعة إلى المصرف بأن يبيعها (بمائة جنيه، أو أقل)، علي الترتيب، نقداً لصالح العميل ويقبض ثمنها ويسلمه إليه وهناك عدد من الإجراءات التي يتعين علي المصرف والمستورق إتباعها لتنفيذ التمويل بالتورق تتمثل في الآتي:

أولاً : يقوم المصرف بتوقيع إتفاقية شراء سلع مع شركة معينة، وهذه الإتفاقية بين المصرف وبين الشركة تمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة بين المصرف بإعتباره مشترياً وبين الشركة بإعتبارها بائعاً، حيث يقوم المصرف بطلب كمية معينة من

سلعة معينة من الحديد أو الألومنيوم أو النحاس (السلع الدولية) من الشركة بمبلغ معين وبالشروط المتفق عليها بين الطرفين. ولتحقيق مطلب القبض تصدر الشركة

البائعة شهادة ملكية تفيد بقيد كميات المعدن التي اشتراها المصرف إلي حساب العميل (المستورق) محدداً فيها تاريخ الشراء وتتضمن هذه الشهادة إقراراً من الشركة البائعة بأن ملكية كمية المعدن المُباع للمصرف قد آلت إليه من تاريخ الشراء، وأن كمية المعدن سيتم تعيينها عنطريق رقم الصنف للمعدن الذي تم الإتفاق علية وتحديد مكان وجوده، ويقوم المصرف بسداد تكاليف التخزين والحراسة إذا تأخر عن إستلام السلعة في التاريخ المحدد . ثم يقوم المصرف، بعد إمتلاكه للسلعة، التصرف فيها ببيعها لعملائه، من خلال إدخال كمية السلعة المُشتراه علي نظام الحاسب الآلي بحيث تستطيع الفروع البيع منها للعملاء، ويقوم نظام الحاسب الآلي للمصرف بإنقاص أي كمية يتم بيعها للعملاء من الرصيد الذي يمتلكه المصرف من السلعة.

ثانياً : يقوم المستورق بإتباع الخطوات الأتية حتي يتم إتمام عملية بيع التورق :

ـ يتقدم المستورق" طالب التمويل "إلى المصرف الإسلامي طالباً التمويل بوسيلة التمويل بالتورق، ويحدد المبلغ الذى هو في حاجة إليه بطلب شراء سلعة بالتقسيط من السلع التي تعرض في سوق السلع الدولية، أو المحلية من خلال نموذج يعده المصرف سلفاً، ويستوفي البيانات المطلوبة.

ـ يقوم المصرف الإسلامي بدراسة طلب المستورق والقيام بمجموعة من الإجراءات المصرفية المختلفة، ومن أهمها، الحصول على معلومات عن طالب التمويل من حيث إمكانياته المالية، أي قدرته على السداد، والضمانات، وحدود السقف الائتماني ونحو ذلك، وتحديد نوع السلعة التي يتعامل المصرف فيها في سوق السلع الدولية والسوق المحلية.

ـ يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بالبائع الذي سوف يشتري منه السلعة والمشتري الذي سوف يتعهد بشرائها وتحديد الأسعار والترتيبات اللازمة (يتم تحديد الثمن الأول والثمن الثاني مسبقا لتجنب الوقوع في المخاطر) .

ـ بعد دراسة الطلب من قبل المصرف يقوم المصرف بتحديد عدد وحدات السلعة المباعة ومواصفاتها، وثمن بيعها، ويرتبط تحديد عدد الوحدات التي سوف تباع للمستورق بقدرته على السداد . وتنتهي الدراسة إما بالقبول أو بالرفض، وفي حالة الموافقة يقوم المستورق بالتوقيع على عقد الوعد بالشراء، وتقديم الضمانات المطلوبة، وفق ما تطلق عليه المصارف(بيع المرابحة) .

ـ يقوم المستورق بالتوقيع على توكيل للمصرف ببيع السلعة التي اشتراها وفق نموذج الوكالة، وقد يدفع مبلغاً من المال يسمى ضمان الجدية.. يقوم المصرف بشراء السلعة نقدا من مصدرها ويتملكها ويحوزها في ضوء المبلغ المطلوب للمستورق، ثم يقوم المصرف ببيع هذه السلعة المشتراه إلى المستورق بالأجل(بصيغة المرابحة لأجل).

ـ بعد إكتمال عملية بيع السلعة للمستورقين، يتم رصد أسماء المستورقين الذين قاموا بشراء السلعة من المصرف، وتحديد الكمية التي إشتراها كل مستورق، ثم يقوم المصرف، بناء على الوكالة من قبل المستورق، ببيع السلعة نفسها نقداً لحسابه، وقد يكون ذلك إلى المصدر نفسه المورد (بائع السلعة)أو إلى مصدر آخر، حسب الترتيبات المنظمة سلفاً.

ـ بعد إتمام عملية البيع يقوم المصرف بإيداع قيمة المبيع في الحساب الجاري للمستورق بعد أن تخصم منه المصاريف الفعلية والعمولات وربح المرابحة، ونحو ذلك من الأعباء التي تخصم منه حسب الاتفاق.

ـ يقوم المستورق بسداد أقساط المرابحة حسب الاتفاق، وتطبق عليه شروطها.كل هذا غالباً يتم في الأسواق العالمية للسلع أو المصرف في جلسة واحدة لا تستغرق بضع دقائق . ولا ريب أن عدم وجود إيصالات مخازن أصلية يعني عدم وجود سلع، فالأمر لايعدو أن يكون قيوداً محاسبية لا يقابلها شيئ في الواقع العملي ويكون الوضع بالنسبة للمستورق الذي أشتري سلعة غير مقصودة، أن هذه السلعة غير

موجوده أصلاً إلا علي نظام الحاسب الآلي للمصرف. ـ وعليه فإن المستورق لا يمكنه استلام السلعة، ومن ثم يسقط أحد أركان العقد وهو القبض الفعلي أو القبض الحكمي للسلعة محل التعاقد كما سنري فيما بعد .

1 ـ 3 ـ 4 : الفرق بين التورق الفقهي والتورق المصرفي المنظم.

الفروق الرئيسة بين التورق الفقهي(الفردي) والتورق المصرفي المنظم تتلخص فيما يلي (السويلم،2002 ، ص40) :

ـ في التورق الفردي تبدأ العملية وتنتهي بصورة شبه عفوية ومن دون ترتيبات مسبقة أو إجراءات مقننة، كما أنها تتم في خضم عمليات البيع والشراء التي تقع في الأسواق حتى لا تكاد تُعرف بضاعة المستورق من غيرها مما يقع من بيوع ومبادلات في الأسواق، أما التورق المصرفي

المنظم فهو مؤسسي ومنظم، إذ أن له إجراءات مقننة، وموظفين متخصصين، وصيغاً نمطية ومنظومات تعاقدية، وله إجراءاته ووثائقه التي تتكرر في عملياته بشكل يجعل التورق ذاته نشاطاً شبه مستقل عن الأنشطة التجارية المعتادة، وله السلعة التي استوفت شروط السيولة بوجود أسواق جاهزة للتبادل، وباعة ومشترين متخصصين يقومون علي هذا العمل .

ـ في التورق الفردي البائع الأول لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي، أما التورق المصرفي المنظم فإن البائع يتوسط في بيع السلعة بنقد لمصلحة المستورق، وفي التورق الفردي يكون العميل بالخيار بين أن يحتفظ بالسلعة أو يبيعها بنفسه في السوق، لأنه قبضها قبضاً حقيقياً، يتمكن به من التصرف فيها كيفما يشاء، بينما في التورق المصرفي المنظم، العميل لا يقبض السلعة ولا يبيعها بنفسه فليس أمامه إلا خيار واحد، وهو أن يوكل المصرف ببيعها .

ـ أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المستورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع، أما التورق المصرفي فيستلم المستورق النقد من البائع نفسه، الذي صار مديناً له بالثمن الآجل.

ـ في التورق الفردي قد لا يعلم البائع أصلاً هدف المشتري، أما في التورق المصرفي فهناك تفاهم مسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل في بداية الأمر إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع النقدي اللاحق .

ـ في التورق المصرفي قد يتفق البائع مسبقاً مع المشتري النهائي لشراء السلعة، وهذا الاتفاق يحدث من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء لتجنب تذبذب الأسعار، أما التورق الفردي فلا يكون هناك إتفاق إنما تتم العملية بصورة عفوية .

ـ في التورق الفردي عدد الأطراف ثلاثة، البائع والمشتري (المستورق) والمشتري النهائي للسلعة، وثمة عقدان منفصلان، أما في التورق المصرفي فإن عدد الأطراف أربعة : لمصرف، والعميل (طالب التورق)، والبائع الأول للسلعة، والمشتري النهائي للسلعة . فالمصرف لا يملك السلعة وإنما يشتريها بناء على طلب العميل (المستورق) ثم يبيعها له بثمن مؤجل، وذلك من طرف ثالث، ثم ينوب عنه في بيعها مرة ثانية لطرف رابع بثمن نقدي أقل من ثمن الشراء.

1 ـ 3 ـ 5 : التورق العكسي أو (المرابحة العكسية)

لم يقف طلب التورق المصرفي عند المتعاملين مع المصرف الإسلامي، وإنما إنتقل إلى المصرف نفسه، فأصبح المصرف هو الذي يتورق لجذب ودائع العملاء، ويحقق للمودعين زيادة في ودائعهم المصرفية.

والتورق العكسي هو أن العميل(المودع) يُوكل المصرف الإسلامي في شراء سلعة معينة، ويسلم العميل المصرف الثمن نقداً، ثم يقوم المصرف بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل، وبربح يتم الإتفاق عليه مع العميل، وصورة هذه المعاملة، أن يقوم العميل بتسليم المصرف الإسلامي مبلغاً معيناً من المال ويُوكل المصرف في شراء سلعة محددة بذلك المبلغ فيشتريها المصرف من الأسواق الدولية، ومن ثم يقوم الوكيل (المصرف) ببيعها لنفسه بثمن مؤجل، وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين المصرف والعميل.

والغاية من التورق العكسي منافسة البنوك التجارية وأركان التورق العكسي هي المورِّق(العميل)، والمستورق(المصرف)، ومحل التورق (السلعة) ، والنص الصريح

على التورق العكسي، وهو كون المستورق عميلاً، أو مؤسسة، حيث يبيعان السلعة إلى طرف ثالث لتحصيل السيولة وفقاً لضوابط معينة.

2 : مدي اتفاق بيع التورق المصرفي المنظم مع أحكام الشريعة الإسلامية

من خلال ما تقدم ذكره من إجراءات التورق المصرفي المنظم، نجد أنه يتكون منعقد مركب يحتوي علي العقود التالية (حامد،2001،ص1):

ـ العقد الأول: عقد بين المصرف والشركة التي تبيع له السلعة (السوق المحلي، سوق السلع الدولية) بناء على وعد من العميل بالشراء . هذا العقد من حيث الشكل عقد بيع صحيح استوفى أركانه وشروطه.

ـ العقد الثاني : عقد بين المصرف والمستورق، ومن المؤكد أن المستورق لم يكن ليشتري السلعة لولا أن المصرف سيبيع هذه السلعة لحسابه لتوفير النقد المطلوب.

ـ العقد الثالث : عقد وكالة بين المصرف (البائع) والعميل، يُوكل الثاني فيه الأول في بيع السلعة التي اشتراها منه مرابحة بثمن مؤجل، إلي طرف آخر" مشتري ثاني للسلعة"، غير بائعها الأول، وذلك بثمن حال أقل من ثمن شراء العميل للسلعة، وتسليمه الثمن أو وضعه في حساب لديه .

ـ العقد الرابع : عقد بين المصرف بصفته وكيلاً عن المستورق وبين الشركة التي تشتري السلعة، وبالطبع فإن هناك اتفاقاً مسبقاً وترتيبات متفق عليها بين المصرف وهذه الشركة على الشراء بثمن معين ومحدد في هذا الإتفاق .

ويتصف التورق المصرفي المنظم بأن البائع يكون وكيل عن المشتري ببيع السلعة التي إشتراها منه، نيابة عنه، في السوق المحلي أو في السوق الدولية، وغالباً يكون التوكيل فيه قبل تمام عقد البيع،وقد يتولى المصرف البيع مباشرة في السوق الدولية، وقد يفوض وسيطاً يقوم مقامه.

ولا خلاف في أن عقود البيع الثلاثة صحيحة إذا استوفت شروطها ووقع فيها القبض، وذلك إذا أُخِذَتْ منفردة دون الارتباط القائم بينها في عملية واحدة ولغاية واحدة محددة.

وللمجموع في الشريعة حكم يختلف عن حكم كل عملية تعامل مفردة، فالسلف جائز وحده، والبيع جائز وحده، فإذا اجتمعا حُرِما معاً، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وبيع وسلف. وعلي سبيل التكرار فإن هذه البيوع علي إنفراد مشروعة لاستيفاء الأركان والشروط، إلا أنه يحرم اجتماعها، لأن هذا الاجتماع قرينة قوية على قصد الحصول على نقد في الحال وأخذ أكثر منه في المستقبل والسلعة تأخذ دور المحل .

وبدايةً فإننا سنناقش هذا الموضوع بصوره موضوعية ومنطقية انطلاقاً من دستورنا وهو القرآن الكريم، وسنة نبينا(ص)، وأقوال الأئمة والسلف رضوان الله عليهم جميعاً، كما ذكرنا آنفاً.

2 ـ 1 : بيع التورق كما بينه القرآن الكريم

يقول الله تعالي: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (سورة البقرة، الآية275) واللفظ هنا لفظ عموم يتناول كل بيع، فيقتضي إباحة الجميع، لكن الشارع قد منع بيوعاً أخري وحرّمَها، فاللفظ عام في الإباحة، مخصوص بما لا يدل الدليل علي منعه، أو مجمل في لفظه، وفصلته وبينته السنة النبوية المطهرة، في إطار الأية الكريمة في قول الله سبحانه وتعالي: "وما ينطقُ عن الهَوَي، إن هُوَ إلا وحيٌ يُوحي" (سورة النجم، الآية4،3).

ونزلت هذه الآية "وأحل الله البيع وحرم الربا" بعد أن أباح الشرع بيوعاً وحرم بيوعاً أخري، وتفسير الإمام الشافعي وغيره من الأئمة لهذه المسألة تدل علي أن البيوع الفاسدة تسمي بيعاً (ابن حجر،1379هـ، ص287) . وقوله سبحانه بعد ذلك : "وحرم الربا" يقتضي تحريم كل بيع فيه تفاضل، (الحطاب، 1349 هـ، ص3).

إن الآية في ذاتها رغم أنها تحمل البيع علي وجه العموم، كما ذكرنا، إلا أنها تنص علي حرمة كل زيادة في البيع، لأن معني الربا هو الزيادة علي الأصل، والربا ينصرف إلي ربا النسيئة وربا الفضل، وأجمع أهل العلم علي تحريمهما (ابن قدامة،

1983، ص 124) لِما رُوِيَّ عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ص) : "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء" وهو الربا، وعن أنس ،رضيّ الله عنه، أن النبيّ (ص) قال: "ما وُزن مِثلاً بمثلٍ إذا كان نوعاً واحداً، وما كِيل مثلاً بمِثلٍ إذا كان نوعاً واحداً" رواه الدار قطنيّ وعليه فإن الزيادة في الكيل مُحرمة.

صحيح أن الأصل في البيع الحِل والآية الكريمة منطوقها يدل علي ذلك بدون جدال، ولكن ينصرف مدلولها علي البيوع الحلال التي أقرها الشرع في مقاصدها و دلالاتها، دون البيوع المنهي عنها، كبيع الخمر وبيع لحم الخنزير وبيع لحم الميَّتَةَ، وبيع التورق وبيع العِينة، فكلها بيوع مكتملة الأركان وصحيحه ولكنها بيوع منهي عنها لأنها تفضي إلي الحرام، ودلالة ذلك قوله سبحانة: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (البقرة، الآية173) وقوله سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"(المائدة، الآية90)، وقوله سبحانه: " يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ" (البقرة، الآية278)، وعليه فإن بيع الخمر ولحم الميتة ولحم الخنزير وبيع التورق والعينه كلها بيوع منهي عنها، كما ذكرنا، ومُحرمه رغم صحة أركانها وأكتمال شروطها (علي إنفراد لكل عقد) لأنها تتعارض مع أحكام القرآن الكريم.

لا ريب أن الأصل في البيع الحِل والآية الكريمة منطوقها يدل علي ذلك بدون جدال، ولكن ينصرف مدلولها علي البيوع الحلال التي أقرها الشرع في مقاصدها و دلالاتها، دون البيوع المنهي عنها، كبيع الخمر وبيع لحم الخنزير وبيع لحم الميَّتَةَ، وبيع التورق وبيع العِينة، فكلها بيوع مكتملة الأركان وصحيحه ولكنها بيوع منهي عنها لأنها تفضي إلي الحرام، ودلالة ذلك قوله سبحانة: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (البقرة، الآية173) وقوله سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"(المائدة،

الآية90)، وقوله سبحانه: " يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ" (البقرة، الآية278)، وعليه فإن بيع الخمر ولحم الميتة ولحم الخنزير وبيع التورق والعينه كلها بيوع منهي عنها، كما ذكرنا، ومُحرمه رغم صحة أركانها وأكتمال شروطها (علي إنفراد لكل عقد) لأنها تتعارض مع أحكام القرآن الكريم.

وما قدمنا ليس تعارضاً بين آيات القرآن الكريم ولكن الآية الكريمة "وأحل الله البيع" أتت علي وجه العموم، كما ذكرنا، ثم أتت الأيات الأخري لتخص بيوع معينة بالتحريم، حيث أن النهي يعقب الأمر، وهذا لأن المقصود من البيوع في قوله سبحانة: "وأحل الله البيع وحرم الربا" هو بيان البيوع الحلال شرعاً، والحرام هو الربا (ابن قدامة،1983، ص124) كأن نقول: علي المؤمنيين أن يأكلوا مما أحل الله، وهذا قول علي وجه العموم، ثم نقول علي وجه التخصيص المؤمن مريض السكر لا يأكل الأغذية الغنية بالسكريات، والمؤمن مريض الكبد عليه عدم أكل الأغذية الغنية بالدهون ... وهكذا . فهنا لا تعارض بين العام والخاص، والآية إنما تناولت "البيع" مطلقاً، دون أن يُفهم منه أي شروط أو عقود إضافية تخل بمقصوده. وفي أمر آخر يقول الله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (النساء، الآية29) فهذه مقابلة بين العام والخاص في آية واحدة، ولا تعارض بينهم، ولن نستطرد في هذه الجزئية أكثر من ذلك .

وفيما نحن بصدده وهو بيع التورق يقول ابن قيم رحمه الله (ابن قيم الجوزية،2007، ص128) الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الشرعي الصحيح، ومن سَلَّمَ لكم أن هذه الصورة التي تواطأ فيها البائع والمشتري علي الربا، وجعل السلعة الدخيلة محللاً له غير مقصودة بالبيع، هو بيع صحيح. إن المقصود الذي شرع الله تعالي له البيع وأحله لأجله هو أن يحصل مِلْكُ الثمن للبائع ويحصل مِلْك المبيع (السلعة) للمشتري، فيكون كلٍ منهما حصل علي مقصوده ومراده بالبيع، هذا ينتفع بالثمن وهذا ينتفع بالسلعة .إن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب فيه الرجوع إلي السنة المطهرة وأقوال الأئمة والعرف. أما القول بأن إباحة التورق بدعوي أنه يوسع علي

أصحاب الإبتلاآت بسداد ما عليهم من ديون أو قروض ربوية أو غيرها، فإننا نقول أن الله إذا أحب عبداً إبتلاه، فالإبتلاء بضيق الرزق يتطلب من الفرد أن يصبر حتي يُؤجر، وقد يحدث ذلك لأن الله يحب عبدة الذي يدعوه ويطلب منه الرجاء وتوسعة الرزق وهذا في باب الدعاء. كما أن الإبتلاء قد يكون بالإغداق

في الرزق لأن الانسان سيحاسب عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، ومن ثم ستزيد مسؤليته وحسابه، وعليه فإن إباحة بيوع التورق والعِينة التي نهى الله عنها بدعوي التوسعة علي بعض الأفراد لسداد دين أو للتحول من التعامل مع بنك ربوي إلي بنك إسلامي، يتعارض مع مراد الله في خلقه وحكمته سبحانه وتعالي. ولا غرو أن البشرية الضالة التي تأكل الربا ومشتقاته [2]() وتوكله، تَنْصب عليها البلايا الماحقة الساحقة من جراء هذا النظام الربوي، في أخلاقها ودينها وصحتها واقتصادها، وتتلقي – حقاً – حرباً من الله تصب عليها النقمة والعذاب .أفراداً وجماعات، وأمماً وشعوباً، وهي لا تعتبر ولا تفيق (سيد قطب،1995، ص7)، وما نحن فيه الآن ونعاصرة من أوبئة ماحقة لهو أكبر برهان علي ذلك.

ولا عجب إن أحكام الشريعة تشتمل علي مصلحة كلية في الجملة، وعلي مصلحة جزئية في كل مسألة علي الخصوص، وعليه فيجب الإعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال، لأن الألفاظ إن إختلفت ومعناها واحد كان حكمها واحد، وإذا اتفقت الألفاظ واختلفت المعاني كان حكمها مختلفاً، وكذلك الأعمال إذا اختلفت صورها واتفقت مقاصدها فحكمها واحد، وعلي هذه القاعدة يُبني الأمر والنهيّ والثواب والعقاب، فالأمر المُحتال به علي المحرَّم صورته صورة الحلال، وحقيقته ومقصودة الحرام، ومن ثم لا يكون حلالاً ولا يترتب عليه أحكام الحلال فيقع باطلاً، وعليه فإن الأمر المحتال عليه حقيقته حقيقة الأمر الحرام وإن لم تكن صورتُه صورتَه، فيجب أن يكون حراماً لمشاركته الحرام في الحقيقة .والواجب الذي لا يجوز غيره، هو أن يحصل مقصود الله ورسوله وتَبطل مقاصد المُتَحَيِّلين المخادعين .

[2]) أري : أن بيع العينة و التورق من مشتقات الربا .

فالأفعال والتصرفات يتم الحكم عليها بالصحة أو التحريم بحسب ثمرة هذه الأفعال ونتيجتها وما تؤول إليه، وهو ما أطلق عليه في الموافقات"أصل اعتبار المآل" (الشاطبي،1997، ص179)، ولا شك في أن غاية بيع التورق محرمة، ونتيجتها ممنوعة شرعاً، ألا وهي حصول المستورقين على نقود حال في مقابل التزام بنقود أكثر منها بعد أجل . والنية في التورق المصرفي، انكشفت بتوسط الآخرين فيها، فأفسدت العقد لأنها كشفت مضمون الربا وحقيقته، وهي نقد حال بآجل أكثر منه . ولا غرو أن التورق المصرفي أسوء من الربا لزيادة كلفته ولتضخيم المعاملات في سوق العملات . كما أن النهي عن بيع التورق يهدف تجنب الضرر بالمحتاجين، وأن مقصوده إزالة هذه المفسدة، فإذا أبيح التحيَّل علي ذلك كان سعياً في إبطال مقصود الشارع وتحصيلاً لمقصود المرابي، وهذه سبيل جميع الحيل المُتَوسَّل بها إلي تحليل الحرام وإسقاط الواجب، وعلي ذلك تبطل جميع هذه الحيل .

2 ـ 2 : بيع التورق كما بينته السنة النبوية المطهرة

نستدل علي حرمة بيع التورق، بما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه) أن رسول (ص) استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جُنَيّب، فقال رسول الله (ص): "أكُل تمر خيبر هكذا؟ قال: كلا يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله (ص) : لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا . وفي رواية أخري، عن أبي سعيد الخدريّ وأبي هريرة (رضي الله عنهما)، قال : جاء بلال إلي النبي(ص) بتمر برني، فقال له النبي (ص) : "من أين هذا"؟ قال : كان عندنا تمر ردئ فبعت منه صاعين بصاع، فقال (ص): "أوَّه ! عين الربا.عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم أشتر به"([٣]). وحينما أعطي بلال صاعين من تمره الردئ وأخذ صاعاً من التمر الجيد، وحيث أنهما متماثلان في الجنس، رغم إختلاف الجودة، وحيث لا يلد التمر التمر، فقد وصفه (ص) بالربا، ونهي عنه وأمر ببيع الصنف

[٣]) متفقٌ عليه

المراد استبداله بالنقد أو بغيره (النقود السلعية)، ثم شراء الصنف المطلوب بالنقد أيضاً أو بالسلعة الأخري، إبعاداً لشبهة الربا من التبادل تماماً. وفي هذا رؤية لرسول الله (ص) لما ستصير عليه الأمة فيما بعد وإجترائها علي شرع الله وإباحة محرماته لأغراض وأهواء دنيوية زائلة، فضلاً عن سد الذرائع للدخول في الربا أو مشتقاته، العِينة والتورق كما ذكرنا.أضف إلي ذلك أن عملية البيع والإبتياع تعمل علي تنشيط السوق الإسلامي الحر، وتُقَوِمْ السلع محل التبادل تقويماً نقدياً موضوعياً يعكس حقيقة الطلب والعرض.ومن ثم ستعكس الأسعار السوقية التكلفة الحقيقية (التكلفة الحدية) للسلع المتبادلة، وعليه فلن يكون هناك غرر لأطراف التبادل، وكذلك شرط القبض "يداً بيد" ، كي لا يكون التأجيل في بيع المثل بالمثل، ولو من غير زيادة، فيه حرمة الربا، وعنصر من عناصره.

ويتجلي هنا تصحيح النبي صلى الله عليه وسلم لصورة التبادل، مع أن المحصلة النهائية قد تكون واحدة في كلتا الحالتين، حيث كان الرجل يحصل على التمر الجيد بمقدار صاع مقابل صاعين من التمر الرديء، وكل ما حدث أنه باع الصاعين من التمر الرديء بثمن واشترى بهذا الثمن صاعا من التمر الجنيب.

ولا يعني أن عقد التورق كونه تم بين الطرفين على شراء السلعة نسيئة، وأن العقد قد استكمل شروطه فإن البيع يكون صحيحاً، كلا، فإن الرسول (ص) تعرض في هذا الحديث إلي ربا الفضل الذي لم يكن معروفاً في الجاهلية، حيث كان ربا النسيئة هو ما كان شائعاً، وجوهره كما نري "نقد عاجل لقاء نقد آجل أكثر منه عداً"، أما ربا الفضل فهو كما نري أيضاً "عين عاجلة لقاء ذات العين آجله وبأكثر منها كيلاً أو وزناً" وفي هذا الشأن يقول الإمام الرازي رحمه الله، في تفسيره: "إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلي أجل، علي أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق بحالة، فإذا حل، طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل".

ورسول (ص) يُقِيْم العدل المطلق عن طريق البيع والابتياع المطلق للتمر وترك قوي العرض والطلب للسوق الاسلامي الحر البعيد عن الغش والغرر والنجش تمارس

مفعولها وتصل بنا الي القيمة العادلة لعمليات البيع والابتياع للتمر، لأن هذه السوق تأخذ في الإعتبار إختلاف الجودة والنوعية بين التمور وباقي السلع، لأن تماثل النوعين في الجنس، لا الجودة، يخلق شبهة أن هناك عملية ربوية، فإن الرسول (ص) يسد ذرائع الربا ويأمرنا بالبيع بنقد ثم الشراء بنقد دون الدخول في المقايضة، طالما أنه لا يوجد تماثل في الوزن أو الكيل أو الجودة، وهذا واضحاً في حادثة بلال المتقدمة الذكر .

ويؤكد علي ذلك الرسول الكريم في حديثه الذي رواه أبي سعيد الخدريّ قال : قال رسول الله (ص): "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح . مثلاً بمثل .. يداً بيد .. فمن زاد أو استزاد فقد أربي، الآخذ والمُعطي فيه سواء[4] " ().

وعن ابن عمر، رضيّ الله عنهما، قال : قال رسول الله (ص) "الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة" (السجستاني،2009 ، ص ٢٧٧) .

أما من حيث عقود بيع التورق كما تمارسها المصارف الإسلامية، والتي قد تتم بين ثلاثة أو أربعة أطراف، والتي يرتبط بعضها البعض، وتحقق أحد هذه العقود مشروط بتحقق الأخر، و في سلة واحدة، والتي تتم في جلسة واحدة لا تستغرق سوي دقائق معدودة، كما ذكرنا من قبل، فبيع التورق هذا، يتنافي مع السنه المطهرة في أمور عدة منها:

2 ـ 2 ـ1 : ما ورد عن الرسول(ص) عن النهي عن بيع وشرط

ـ ما رواه ابن عباس، رضيَّ الله عنه، قال : قال رسول الله(ص) لعتاب ابن أُسَيّد: "إني قد بعثتك إلي أهل الله وأهل مكة فأنْهَهُم عن بيع ما لم يقبضوا، أو ربح ما لم يضمنوا، وعن قرض وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف" (البيهقي،2003، ص510) .

[4]) رواه الشيخان .

ـ ما روته أم المؤمنين عائشة، رضيّ الله عنها، قالت: قال رسول الله (ص) : "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط" (البيهقي،2003 ، ص 548) .

ـ ما رواه عمرو ابن شعيب عن الرسول (ص) : "أنه نهي عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يُضمن" (البيهقي،2003 ، ص 548) .

ـ ما رواه عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضيّ الله عنهما قال : قال رسول الله(ص): "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك".

ـ ما جاء في حديث بَريرَة حين شرط أهلها الولاء، قول رسول الله (ص): "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" (ابن قدامة المقدسي، المرداوي ،1993، ص٢٣٢) .

2ـ 2 ـ 2 : ما ورد عن رسول الله (ص) عن النهي عن بيع الإنسان ما أشتراه قبل قبضه

ـ ما رواه عثمان ابن عفان، رضيّ الله عنهما، قال : قال رسول الله (ص): "ويحصل القبض فيما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع"، أي بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع .

ـ ما رواه أحمد، رضيّ الله عنه، قال : قال رسول الله (ص): "إذا بعت فكِل، وإذا ابتعت فاكتَل" .

ـ ما رواه حكيم بن حزام، رضيّ الله عنهما قال : قلت : يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل منها وما يحرم عليّ ؟ قال : "يا ابن أخي لا تبع شيئاً حتي تقبضه" (ابن قيم الجوزية،2007 ، ص 1677) ، رواه النسائي والطبراني.

ـ ما رواه ابن عمر رضيّ الله عنهما أن النبي (ص) قال : "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتي يقبضه"، وفي رواية "حتي يستوفيه"، وجمع بينهم في صحيح مسلم فقال (ص) :"فلا يبعه حتي يستوفيه ويقبضه".

ـ ما رواه عبد الله ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: "كنا في زمان رسول الله(ص) نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتعنا فيه إلي مكان سواه قبل أن نبيعه" (البغوي، 1400 هـ، ص106) وهذا يعكس القبض الفعلي للسلعة، ولذلك يقول ابن عباس، رضيّ الله عنه :أما الذي نهي عنه رسول الله (ص) فهو الطعام أن يباع حتي يُستَوفي (البغوي،**1400** هـ، ص**107**) .

ـ وقال ابن عباس، فقيه الأمة، رأيه "ولا أحسب كل شئ إلا مثله (البغوي،1400 هـ، ص107) .

ومعني القبض: هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادةً وحقيقية، كما ينصرف القبض إلي التمكن من التصرف (الكاساني الحنفي،2002 ، ص308)، ونهيه (ص) عن بيع السلعة قبل قبضها لأن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري فإنها تبقي في ضمانة البائع، فإذا هلكت أو فسدت كانت خسارتها علي البائع دون المشتري، وعلي عكس ذلك فإذا باعها المشتري في هذه الحالة وربح فيها، كان رابحاً لشئ لم يتحمل فيه تبعة الخسارة، وهذا مخالف للقاعدة الشرعية الخراج بالضمان، ولا شك أن بيع التورق دون وجود القبض الفعلي أو الحكمي
يتعارض مع أحكام السنه النبوية المطهرة.

2 ـ 2 ـ 3 : ما ورد عن الرسول (ص) عن النهي عن بيع المضطر و بيع المُكْرَه

بيع المضطر هو أن يضطر شخص إلى بيع شيء من ماله، وذلك لسداد دَينٍ رَكِبَه أو مؤنه ترهقه، ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل . ويقول الله تعالي في هذا الشأن: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم" (النساء ، آية 29) ، قال الإمام البغوي: "أي بطيبة نفس كل واحد

منكم"(البغوي،1983 ، ص 55) . وهناك أحاديث كثيرة تنهي عن بيع المضطر منها:

ـ ما رواه أبو حذيفة، رضيّ الله عنه، عن الرسول (ص) قال: "...ألا إن بيع المضطر حرام، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه" (السجستاني،2009 ، ص262) .

ـ ما رواه علي بن أبي طالب، رضيّ الله عنه، قال: "نهي رسول الله(ص) عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك" أخرجه الإمام أحمد (ابن عبد العزيز الباتلي،2004 ، ص 228) .

ـ ما رواه عبد الله ابن عمرو، رضيّ الله عنهما، قال: قال رسول الله(ص): "لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً، ولا تشتريّنَ من ذي ضغطة سلطان شيئاً" (الخرساني المكي،1982، ص 187) .

ـ وعن أبي هريرة رضيّ الله عنه قال :قال رسول الله(ص): "لا يتفرق المتبايعان عن بيع إلا عن تراض" أخرجه الإمام أحمد (السيواسي،2003، ص238) .

ـ ما رواه جابر ابن عبد الله أن رسول الله (ص) قال: "رَحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشتري، وإذا اقتضي" ، حديث صحيح، ومدلول الحديث السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف.

ـ ما رواه عبد الله ابن عمر رضيّ الله عنهما قال: قال رسول الله (ص): "البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا.أو يقول أحدهما لصاحبه اختر" (البغوي،1983 ، ص39) .

ومدلول الأحاديث أنهما بالخيار بين فسخ البيع أو إمضائه ما لم يتفرقا بالأبدان.وقال الشوكاني :"البيع الذي أحلَّه الله وجعله مقتضيًا لانتقال الأملاك، لابد فيه من التراضي" (الشوكاني،2004 ، ص475)، وذكر أن الرِّبا مما قد حرَّمه الله وتوعَّد بالحرب على فاعله، والعجب ممن يزعم أنَّها إذا طابت أنفس المتعاملين ورضيا به، كان جائزًا، فهذه غفلةٌ عظيمةٌ، لأنَّ الله لم يجعلْ للتراضي حكماً يحلل كبيرة الرِّبا(الشوكاني،2004 ، ص 476) .

ومما سبق نستنتج أنه ليس كل بيع يصح بالتراضي، وليس كل بيع يبطل بالإكراه والإضطرار، ورغم أن التراضي شرطًا في صحة البيع، إلا
أنه قد ينتفي في حالات، ومع ذلك يصح البيع، كأن يُلزم القاضي شخصاً ببيع ماله لإيفاء دينه، أو الإجبار على بيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق أو المقبرة، أو لأجل وفاء ما عليه من الخراج الحق، وعلي العكس من ذلك فإن هناك من البيوع ما يقع فيها التراضي من الطرفين ومع ذلك فهي باطلة، كالبيوع الرِّبوية وبيوع الغرر وبيع التورق والعينه وهما من مشتقات الربا، وأيضاً بيع الخمور وبيع الخنزير وغيرها فهي بيوع يقع فيها التراضي إلا أنها بيوع محرمة لأنها تُفضي إلي الحرام. ولذلك يقول الإمام الشافعي: لَمَّا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيوع تراضى بها المتبايعان، استدللنا أن الله أحلَّ البيع إلا ما حرمه الله على لسان رسوله(النيسابوري، 1990، ص136).

2 ـ 2 ـ 4 : ما ورد عن الرسول (ص)عن النهي عن بيع بيعتين في بيعة

وصورته: أن يقول بعتك هذه السلعة نقداً بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر، ثم يفترقان وهو لم يختر أحدهما، أو يبيعه السلعة بمائة مؤجلة، ثم يشتريها منه بثمانين حالة.فهذه صورة البيعتان في بيعة، فهذا البيع باطل، وهو بيع العِينة والتورق وكلاهما من مشتقات الربا، ونسوق ما رُويّ عن رسول الله (ص) بيعتين في بيعه:

ـ ما رواه أبو هريرة رضيَّ الله عنه أن رسول الله(ص) قال: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" (السجستاني،2009 ، ص329).

ـ ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَّ اللهُ عَنْهُ قَالَ:"نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ".أخرجه أحمد والترمذي (البغوي،1983، ص143).

ـ ما ورد عن رسول الله (ص) قوله:"لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّق بين مُجْتَمِعٍ خشية الصدقة"(°) . فهذا نهيّ عن الإحتيال لإسقاط الواجب أو تقليله
(الشاطبي،1997 ، ص112).

°) أخرجه البخاري في صحيحة .

ـ ما ورد عن رسول الله (ص) قوله: " لا ترتكبوا ما ارتكبت إليهود والنصاري، يستحلون محارم الله بأدني الحِيَّل" ([٦]).

ـ ما ورد عن رسول الله (ص) قوله: "قاتل الله اليهود، حُرِمَّتْ عليهم الشحوم فجملوها ([7]) وباعوها وأكلوا أثمانها" ([٨]) .

ـ ما ورد عن رسول الله (ص) قوله: "ليشربَنَّ ناس من أمتي الخمر يُسمونها بغير إسمها، يُعْزَفُ علي رئوسهم بالمعازف والمغنِّيات، يَخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير" ([٩]) .

ـ ما رواه ابن عباس، رضيَّ الله عنهما، عن رسول الله (ص) قال: "يأتي علي الناس زمان يُستحَلُّ فيه خمسة أشياء بخمسة أشياءٍ، يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسُّحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزني بالنكاح، والربا بالبيع ".

ـ ما ورد عن رسول الله (ص) قوله: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعِينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتي يراجعوا دينهم" .

ونخلص من ذلك أن رسول الله (ص) نهي عن الجمع في البيوع، وعن التحايل باستخدام مسميات علي خلاف حقيقة المسمي.

2 ـ 2 ـ 5 : ما ورد عن الرسول (ص) عن النهي عن التواطؤ في البيع

ـ ما ورد في الحديث في قول رسول الله (ص) لأصحابه في مسألة ليلة القدر: "أرى رؤياكم قد تواطأتْ في السبع الأواخر" أي اتَّفقت .والتواطؤ هو اتفاق الرغبتين على أمر واحد .

فإذا كان التواطؤ من فرد فإنه يقصد به تبييت النية لإتيان تصرف يخالف باطنه ظاهره، وفي هذه الحالة لا يلزم من التواطؤ أن يكون التصرف أو العقد المؤدي إلى المقاصد صادر من طرفين، بل لو بيّت طرف واحد النية على إظهار ما لا يبطنه ليحصل على مبتغاه فهذا يوصف بأنه تواطؤ (السلامي،2019 ، ص224)، أما إذا كان التواطؤ متعدد

[٦]) أخرجه ابن بطة في كتابه إبطال الحِيَّل

[7]) أذابوها فصارت في صورة غير صورة الشحم، ولم يأكلوها هي، بل أخذوا أثمانها فأنتفعوا بها .

[٨]) أخرجه البخاري في صحيحة .

[٩]) أخرجه أبو داود في السنن .

الأطراف، فيعني توافق إرادة طرفين – صراحة أو ضمناً – على إضمار قصديهما التعامل بحيلة أو ذريعة ربوية في صورة عقود مشروعة، استحلالاً لما حرمه الله. ومثال ذلك التواطؤ في العقود، وهو الاتفاق على إبرام عقدين فأكثر في اتفاقية واحدة، ورغم أنها عقودًا مستقلة عن بعضها البعض عند الدخول فيها، إلا أن غرض الطرفين في المعاملة لا يتحقَّق إلا باجتماع هذه العقود في منظومة واحدة وبيع التورق المصرفي هو تواطؤٌ تجتمع فيه عقود، وأن هذا التواطؤ ذريعة إلى التوصل إلى المحرَّم وقد نبه الإمام الشاطبي إلى هذا الأصل في جميع أمور الحياة فإن كان الظاهر محرماً حُكم على الباطن بذلك، وإن كان الظاهر حلالاً حُكم على الباطن بذلك أيضاً، وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام النظرية والتجريبية، (الشاطبي،1997 ، ص 53) ولذلك جاءت القاعدة الكبرى "الأمور بمقاصدها" ليعلم المكلف أن ارتكابه لمحرم أو عدم ارتكابه راجع إلى كنه النية، وهذا الجانب من التحليل لمسألة التواطؤ يتطلب قدراً كبيراً من الإستنباط والفطنة والفقه، ومن ثم يجب التحقق في مسألة مقصود التاجر من شراء السلعة والمتاجرة فيها، وكذلك التحقق من سوء نية المتعاقدين للالتفاف حول ماهو محظور شرعًا، ومن ثم بات التركيز على الأدوات والآليات والعلامات والأمارات أو الشروط التي تسهم في بيان الإرادة الباطنة للمهتمين بصياغة عقود الصيغ الاستثمارية والتمويلية للالتفاف حول المحظورات الشرعية، أوالربا في صورة عقود صحيحة شرعًا في الظاهر.

2 ـ 3 : بيع التورق كما بينه الفقه الاسلامي

حكم التورق الفردي عند الفقهاء

الحق أن بيع التورق بلفظه ومقصودة الذي نعرفة لم يرد في مذاهب الفقهاء بإستثناء فقهاء مذهب الإمام أحمد المتأخرين الذين قرروا كراهته وحرمته . وحينما أقروا بكراهته لا يعني ذلك تهاوناً في هذه المسأله وإنما هو لطف في اللفظ والتعبير مع الذات العلية التي تملك الحِل والحرام ، غير أن فقهاء المذاهب الأخري كان حديثهم منصباً علي بيع العِينة المُحرم والذين أجمعوا علي حرمته.

سوف نعرض بيان حكم بيع التورق في المذاهب الأربعة:

2 ـ 3 ـ 1: حكم بيع التورق عند الحنفية

أجاز بعض فقهاء الحنفية كأبي يوسف ما يسمي بالتورق الفقهي فقال أبو يوسف: "لا يُكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة وحُمدوا على ذلك، ولم يعدوه من الربا(ابن عابدين،2000 ، ص 655) .

وذكر الكاساني (الكاساني الحنفي، 1986 ، ص137) إذا باع رجل شيئًا نقدًا أو نسيئةً، وقبضه المشتري، ولم ينقد ثمنه، لا يجوز لبائعه أن يشتريَه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه (وهذا حال مشتقات التورق)،

وذكر الحصكفي وهو من أئمة الفقه الحنفي الذين منعوا بيع العِينة (ابن عابدين، 2003، ص542)، وبيع التورق مثله ويري أنه مكروه ومذموم شرعاً لما فيه من الإعراض عن مبّرة الإقراض. وحَكَم الحنفية على أن بيع العِينة فاسد، والبيع الفاسد بحكم الغصب المحرم، إلا أنهم اختلفوا في كراهته أي كراهة التحريم ويقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الفقيه المجتهد المحدّث، صاحب الإمام أبي حنيفة وهو من أئمة المذهب الحنفي (السرخسي،1996 ، ص 15) ، في مسألة بيع التورق: "هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلة الربا" ، وقد جاء عنه أكثر من نص في بيع العِينة والتورق :

ـ جاء في كتاب الأصل "ولو باعه لرجل، لم يكن ينبغي له أن يشتريه بأقل من ذلك قبل أن ينقد يسدد الثمن، فلا ينبغي له ذلك لا لنفسه ولا لغيره، ولا ينبغي للذي باعه أن يشتريه أيضاً بأقل من ذلك لنفسه ولا لغيره، لأنه هو البائع" (الشيباني،1990 ، ص 192)

2 ـ 3 ـ 2 : حكم بيع التورق عند الحنابلة

الإمام أحمد بن حنبل له في بيع التورق روايتان، إحداهما التحريم والأخري الكراهية (ابن مفلح المقدسي،2003 ، ص205) والإمام أحمد بن حنبل أشار إليه في إحدى الروايتين إلى أنه بيع المضطر، والحق أن للاضطرار أحكامه، فليس كل من رغب

في المال لشراء ما تشتهيه نفسه أو يتوسع في تجارته يعتبر مضطراً، فيتم التعامل بصيغة بيع التورق.

وبيع التورق كَرَّهَهُ الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز، رضيّ الله عنه، وقال: "التورق أُخِيَّة الربا (ابن تيمية،1998 ، ص79) أي أصل الربا، وذكر المروذي، فيمن يبيع الشيئ ثم يشتريه: أيشتريه بأقل مما باعه بالنقد؟ قال: لا، ولكن بأكثر، قال فلا بأس (ابن مفلح المقدسي، 2003 ، ص208) .

وممن ذهب إلى عدم جواز التورق شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم، وقد ذكر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لقوله هذا دليلين:

الدليل الأول: أنه من بيع المضطر، وقد ورد النهي عن بيع المضطر، فقد نهى رسول الله (ص) عن بيع المضطر كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داوود قال: خطبنا علي ـ رضي الله عنه ـ قال: "نهى رسول الله (ص) عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك" .

ـ الدليل الثاني الذي استدل به ابن تيمية على عدم جواز التورق أن التورق حيلة على الربا، يقول ابن قيم، رحمه الله: أن بيع التورق من البيوع التي نهي رسول الله عنها، ويروي ابن قيم ويقول: وكان شيخنا (يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) يمنع من مسألة التورق، وروجع فيه مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال شيخ الإسلام: المعنى الذي لأجله حُرِمَ الربا موجود فيه بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها، والخسارة فيها. ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن بيع التورق حيلة على الربا، فإذا لم يكن للمشتري حاجةٌ في السلعة، بل حاجته إلى الذهب أو الورِق، فيشتري السلعة ليبيعها بالعين الذي احتاج إليها، فإن أعاد السلعة إلى البائع، فهو الذي لا شك في تحريمه، وإن باعها لغيره بيعاً تاماً، ولم تعد إلى الأول بحال، كان محلل الربا، وهو ما يسمونه التورق، ويقول: "أن الشريعة لا تحرِّم الضررَ الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه" (ابن قيم الجوزية،1423 هـ، ص 77) ويستند

شيخ الإسلام، رحمه الله، علي حديث رسول الله (ص) "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرئٍ ما نوي"، وهذا دليل علي أن من نوي بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من

ذلك صورة البيع.فإن نوي مِن فِعْلِه الحصول علي نقد عاجل لقاء نقد آجل أكثر منه، وتحَيَّل علي ذلك بإستخدام عقود بيع صحيحة في صورتها وأركانها، فإن له حاصل ما نوي وهو الربا، ولا يخرجه من هذه الكَبيرة صحة عقود البيع وصورتها كما ذكرنا لأنه قصد المُحَرَّم وفَعل كل مقدوره في تحصيله (ابن قيم الجوزية،1423 هـ، ص522) فلو نهي الطبيب المريض عما يؤذيه وحماه منه فتحَيَّل علي تناوله، كان متناولاً لنفس ما نُهيَّ عنه. ويؤكد ابن قيم، رحمه الله، ويقول: "قالوا بجواز مسألة التورق وهي شقيقة مسألة العِينة، فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عَوْدْها إلى البائع أرْفَقَ بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته. فكيف تُحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه والحقيقة في الموضعين واحدة وهي عشرة بخمسة عشر وبينهما حريرة رجعت في أحدى الصورتين إلى مالكها وفي الثانية إلى غيره" (ابن قيم الجوزية،1423 هـ، ص 212) . ليبيعها بالعين الذي احتاج إليها، فإن أعاد السلعة إلى البائع، فهو الذي لا شك في تحريمه، وإن باعها لغيره بيعاً تاماً، ولم تعد إلى الأول بحال، كان محلل الربا، وهو ما يسمونه التورق، ويقول: "أن الشريعة لا تحرِّم الضررَ الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه" (ابن قيم الجوزية،1423 هـ، ص 77) ويستند

شيخ الإسلام، رحمه الله، علي حديث رسول الله (ص) "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرئٍ ما نوي"، وهذا دليل علي أن من نوي بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع.فإن نوي مِن فِعْلِه الحصول علي نقد عاجل لقاء نقد آجل أكثر منه، وتحَيَّل علي ذلك بإستخدام عقود بيع صحيحة في صورتها وأركانها، فإن له حاصل ما نوي وهو الربا، ولا يخرجه من هذه الكَبيرة صحة عقود البيع وصورتها كما ذكرنا لأنه قصد المُحَرَّم وفَعل كل مقدوره في تحصيله (ابن قيم الجوزية،1423 هـ، ص522) فلو نهي الطبيب المريض عما يؤذيه وحماه منه فتحَيَّل علي تناوله، كان متناولاً لنفس ما نُهيَّ عنه.

ويؤكد ابن قيم، رحمه الله، ويقول: "قالوا بجواز مسألة التورق وهي شقيقة مسألة العِينة، فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عَوْدْها إلى البائع أرْفَقَ بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته. فكيف تُحرمون

الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه والحقيقة في الموضعين واحدة وهي عشرة بخمسة عشر وبينهما حريرة رجعت في أحدى الصورتين إلى مالكها وفي الثانية إلى غيره" (ابن قيم الجوزية،1423 هـ، ص 212) .

ويعتبر أول ظهور لبيع التورق بمسماه الحالي عند متأخري الحنابلة، وتحديداً في فترة شيخ الإسلام ابن تيمية . فيقول المرداوي: (المرداوي، 1995، ص191) "من باع سلعة نسيئة، لم يَجُزْ أن يشتريها بأقل مما باعها نقداً، إلا أن تكون قد تغيرت صفتها، لأن نقص الثمن لنقص المبيع، لا للتوسل إلي الربا".

ولم يذكر الإمام أحمد بجواز بيع التورق فضلاً أنه ليس صحيحاً أن الفقهاء أطلقوا القول بجواز التورق، بل صرحوا بالكراهة، خاصة المتقدمون منهم.ومعلوم أن الكراهة عند المتقدمين تفيد التحريم، كما يقول ابن تيمية (ابن تيمية،1998 ، ص 421)، تورّعاً منهم عن إطلاق القول بالتحريم.

وقد نص الإمام أحمد في رواية على تحريم التورق، ومعلوم من أصول مذهب الإمام أحمد أنه يمنع الحيل كلها، قال الموفق ابن قدامة: "قد ثبت من مذهب أحمد أن الحيل كلها باطلة ومحرمة غير جائزة في شيئ من الدين" (ابن قدامة وابن قدامة المقدسي،1983، ص 179).

وروي ابن بطة بإسنادٍ حسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ص): "لا ترتكبوا ما ارتكبت إليهود فتستحلون محارم الله بأدني الحِيَّل" (ابن تيمية،1987 ، ص20) .

ونستنتج مما سبق أن المذهب الحنبلي قد تفرع حول حكم بيع التورق بين الحرام والكراهية. حكم الحرام، وهو مذهب ابن تيمية، وابن قيم الجوزية، رضوان الله عليهم، والكراهية بمفهوم الإمام أحمد هي كراهية التحريم فضلاً عن أن أصول مذهب الإمام أحمد أنه يمنع الحيل كلها، كما ذكرنا.

2 ـ 3 ـ 3 : حكم التورق عند المالكية:

لم ينصَّ المذهب المالكي صراحةً، كما ذكرنا من قبل، على مسألة التورق، ولم يذكروا صورتها المعروفة على التحديد في مدوناتهم، غير أنهم تعرضوا لهذه المسألة في معرض تناولهم لبيوع الآجال، والتي تعني أن من باع سلعة بثمن مؤجل، فلا

يجوز له أن يشتريَها من المبتاع بثمن معجَّل أقلَّ مما باعها به، وحكم المالكية علي هذه العملية بالتحريم.

ويذكر المذهب المالكي أن بيوع الآجال هو بيع ظاهره الجواز، لكنه قد يؤدي إلي ممنوع فيمتنع، ولو لم يقصد فيه التوسل إلي الممنوع. وعليه فإن ما أدي إلي الواجب فهو واجب، وما أدي إلي الحرام فهو حرام، ولو لم يُقصد به الحرام. إعمالاً لقاعدة سد الذرائع والتي من أجلها مُنعت بيوع الآجال ـ والتي هي من قواعد المذهب المالكي ـ سداً للطريق أمام المتبايعين من ارتكاب ما يؤول إلي الحرام، وقرر المذهب المالكي أنه إذا وُجِد فعل من الأفعال يقع علي وجه واحد لا يختلف إلا بالنية من فاعله وظاهره واحد، ولا يوجد طريق إلي تمييز مقاصد الناس، ولا إلي تفصيل أغراضهم، وجب حسم الباب وقطع الطريق إليه (ابن الطاهر،2009 ، ص 54) .

ويري الإمام مالك، رحمه الله، أن بيع العِينة ومرادفه المعاصر، بيع التورق،(مشتقات الربا) كلاهما بمثابة سلف جر نفعاً وهو مُحرم،(الكشناوي، بدون سنة نشر، ص256) وجاء في الشرح الصغير(احمد الدردير،1986، ص117) يُمنع من البيوع ما أدَّى لممنوع قصده المتبايعين، كسلفٍ بمنفعةٍ.

وأوضح ابن رشد القرطبي (القرطبي، 1988، ص 39)، وهو من فقهاء المالكية، بقوله: "ومن الحكم بالذرائع البيوعُ التي ظاهرُها الصحة، ويُتَوَصل بها إلى استباحةِ الربا، وذلك مثل أن يشتري الرجل سلعةً من رجل بمائة دينارٍ إلى أجَل، ثم يبيعها بخمسين نقدًا، فيكونان قد توصَّلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلفِ خمسين دينارًا في مائةٍ إلى أجل، وذلك حرام لا يحلُّ ولا يجوز.لأن ما جر إلي الحرام وتطرق به إليه حرام مثله، ويؤسس الإمام مالك، رحمه الله، لسد الذرائع بالإستدلال من كتاب الله عز وجل بقوله سبحانه وتعالي: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم" (الأنعام، الآية 108) وأوضح الإمام مالك، رحمه الله، أن الله تبارك وتعالي نهي عن سب آلهة الكفار، لئلا يكون ذلك ذريعة وتطرقاً إلي سب الله تعالي .

واستدل الإمام مالك علي ذلك أيضاً من السنة النبوية المطهرة بحديث أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم

يقول: "إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهُن كثير من الناس فمن إتقى الشُبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا أن لكل ملكٍ حمى، ألا أن حمى الله محارمه ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب" ([10]).

ودلالة الحديث أن لكل ملك حمى، وأن حمى الله محارمه ومعناه أن الملوك وغيرهم يكون لكل منهم حمى يحميه من الناس، ومن دخله أوقع به العقوبة، ولله تعالى حمى وهو محارمه أي المعاصي التي حرمها، كالقتل والزنا والسرقة والربا ... ومن قارب شيئاً من ذلك يوشك أن يقع فيه، ومن ثم فعلي المؤمن أن يبتعد عن (حمى) الشبهات التي أُمِرنا باجتنابها، فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقاً، وقد حمى الشريعة بسياج مُحكم متين، فحرّم على الناس كل ما يضرّهم في دينهم ودنياهم.

.والربا أحق ما حُميت مراتعه ومُنع منها، لئلا يُستباح الربا بالذرائع، وقد قال عمر ابن الخطاب، رضيّ الله عنه،: "كان من آخر ما أنزل الله علي رسوله آية الربا فتُوفيّ رسول الله (ص) ولم يفسرها، فدعوا الريبة. كما أن مراعاة المخالفة (الربا) والإبتعاد عنها أصل يبني عليه الشرع.

ولا غرو أن الإمام مالك، كما ذكرنا آنفاً، يعرض قول الله عز وجل، ورسوله (ص) لتأصيل قاعدة شرعية مهمة، وهي: وجوب سد الذرائع إلى المحرمات، وإغلاق كل باب يوصل إليها، ومن هنا كان السلف يحبون أن يجعلوا بينهم وبين الحرام حاجزا من الحلال يكون وقاية بينهم وبين الحرام، فإن اضطروا، واقعوا ذلك الحلال ولم يتعدوه، (الإمام ابن سحنون، بدون سنة نشر، ص 62). وتأسيساً علي ذلك فإن رأي المذهب المالكي في مشتقات الربا هو المنع منها، ومما لا شك فيه أن الإمام مالك، رحمة الله عليه، قد أوضح الحكمة من تحريم الربا ومشتقاته من بيع العِينة وبيع التورق في حراسة الأموال وحفظها، وإبعاد الضرر عن الناس، حيث أن الربا فيه أخذ

[10]) رواه البخاري ومسلم .

مال الغير بغير عوض، كما أنه يفضي إلي الكسل وعدم قيام المسلمون بإستثمار أموالهم، حيث أن مصالح الناس لا تنتظم إلا بالتجارة والصناعة والعمارة (الحبيب ابن طاهر،2009 ، ص 54) .

ولما سُئلَ أنس ابن مالك، رضي الله عنهما، عن العينه فقال: "إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله" ولقد حرم الله عز وجل الربا، والعِينه وسيلة إلي الربا والوسيلة إلي الحرام حرام.

2 ـ 3 ـ 4: حكم بيع التورق عند الشافعية

يري الشافعية أنه رغم أن التراضي شرطًا في صحة البيع، إلا أنه قد ينتفي في حالات معينه، وعلي العكس من ذلك، فهناك بيوع مثل بيوع الخمور أو بيع الخنزير وغيرها فهي بيوع يقع فيها التراضي إلا أنها بيوع محرمة لأنها تُفضي إلي الحرام . ولذلك يقول الإمام الشافعي :أن الأصل في البيع الحِل كما جاء في الآية الكريمة لقوله سبحانه وتعالي" : وأحل الله البيع وحرم الربا"،(البقرة، الآية275)، وأوضح، رحمه الله، أن إحلال الله للبيع، معنيين، أولهما: أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان، علي أن يكون الأمر جائز فيما تبايعاه، عن تراضٍ منهما. والثاني: أن يكون الله أحل البيع، إذا كان من المنزل من الله عز وجل ولم ينهي عنه رسول الله (ص)، فيكون هذا من الجملة التي أحكم الله

فرضها بكتابه، وبيَّنَ كيف هي؟ علي لسان نبيه (ص). وينتهي الإمام الشافعيَّ بقوله: لَمَّا نهى النبي (ص) عن بيوع تراضى بها المتبايعان، استدللنا أن الله أحلَّ البيع إلا ما حرمه الله على لسان رسوله (الإمام البيهقي،1410هـ). ونخلص من أراء فقهاء المذاهب الأربعة بتحريم مشتقات الربا(بيع التورق وبيع العِينة)، وعرضها بعضهم علي صورة الكراهه تورعاً وإجلالاً لله عز وجل بذاته وصفاته، ورسوله(ص) لأنه هو الذي يُحلل ويُحرم، وهكذ لا يعني حكم الكراهه تقليلاً لحرمة مشتقات الربا، كما قدمنا.

ومن المبادئ المعروفة والمعلومة في أصول الفقه أن إختلاف الأئمة رحمةً بالعباد، أما إتفاقهم فهو حجةً عليهم، وتأسيساً علي ذلك فإن الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه

يحرم هذه المعاملة(مشتقات الربا)، فضلاً عن تحريمها من قِبَلْ رب العالمين ورسوله الكريم للأسباب التي تعرضنا لها في مواضعها .

2 ـ 4 : مناقشة بيع التورق المصرفي من الناحية الاقتصادية

ـ أن البيع مبادلة لشيئين مختلفين، واختلاف البديلين هو الذي يسمح أن تكون المبادلة نافعة لكلا الطرفين، فكل طرف في المبادلة يَعْرِضْ ما يستغني عنه ليطلب ما يحتاج إليه، فتكون النتيجة إشباع حاجة كلا الطرفين وبيع الأجل والسلم يندرج تحت هذا الإطار، فينطوي علي زيادة مقابل الأجل، ولكن تعوضها منفعة التبادل، وذلك لأن المبادلات الآجلة، كالبيع بأجل أو السلم، تتضمن أمرين : أولهما مبادلة، وثانيهما تمويل، ومنفعة المبادلة من شأنها أن تُعَوضها الزيادة التي يتضمنها التمويل، وبذلك تصبح المبادلة الآجلة نافعة للطرفين، البائع والمشتري، وانتفاع المشتري بالمبيع هو الذي يُعَوِض الزيادة بسبب الأجل، ويتحقق النفع لكليهما، البائع بربح الأجل، والمشتري بمنفعة المبيع .

أما القرض وما شابهه من بيوع (بيع العِينة وبيع التورق) فهو في حقيقته مبادلة بين متماثليَّن، لأن السلعة هي المحلل لمشتقات الربا كما أوردنا، ولا يتحقق في هذه الحالة الربح لكلا الطرفين، كما هو في البيع، إذ أن أي زيادة لمصلحة أحدهما تمثل بالضرورة نقصاً في حق الآخر، لأن البدلين من جنس واحد، فإذا كان أحدهما رابحاً كان الآخر خاسراً .

وبصفةٍ عامة فإن حقيقة الربا ومشتقاته، هو دين في الذمة بلا مقابل، يستلزم نمو الدين تلقائياً، ومعنى النمو التلقائي عدم وجود عائد لنمو الدين يحدّ منه، بل يكفي في ذلك مجرد تراضي الطرفين، لا أكثر، فإذا اشتُرِطَ لثبوت الدين ونموه وجود عائد ومقابل اقتصادي كان هذا بمثابة صمام أمان للاقتصاد بألا تنشأ مديونية إلا لقاء قيمة مضافة، وهذا المقابل هو الذي يُعَوِض تكلفة الزمن على المدين، فالقيمة والمنفعة التي يحققها البيع تؤدي هذين الدورين معاً في نفس الوقت، كبح جماح المديونية، وتعويض تكلفة التمويل والإستثمار.

وقياساً علي ما تقدم فإن تقيّيم بيع التورق يدل علي أن منفعة التبادل التي تعوض الزيادة للأجل منتفية، فالمستورق لا يريد السلعة، ومعنى
ذلك أنه لا ينتفع بها، لا بالاستهلاك ولا بالاستثمار، وإنما هي ذريعة لتحصيل النقد، فإذا انتفت منفعة السلعة بقيت الزيادة للأجل التي تحملَّها المستورق دون مقابل، ومن ثم انتفى الفرق بين البيع وبين الربا، بل إن التورق يصبح أسوأ من الربا لأنه يتضمن تكاليف البيع والشراء والقبض
والحيازة، وهذه لا توجد في الربا، وهذا ما أدركه ابن تيمية،كما كرنا،حيث يقول:"المعنى الذي لأجله حَرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه" (ابن قيم الجوزية،1423 هـ، ص 87). وعلية فإن صيغة بيع التورق المصرفي المنظم لا تخدم أهداف التنمية الاقتصادية في الدول الاسلامية.

- لا ريب أن بيع التورق يتمخض عنه إقتصاد رمزي وليس إقتصاد حقيقي فوضعه يماثل عمل البورصة في سوق التداول حيث أن السوق الأولي هو الذي يُعدُ استثماراً حقيقياً .

- إن مقصد الشرع من ربط مسألة التمويل بالبيوع هو أن يكون التمويل تابعاً للمبادلات، أما التورق وسائر صور العِينة فهي على النقيض من ذلك، يجعل المبادلات تابعة للتمويل.وهذا مع مناقضته لحكمة التشريع، فهو مناقض للمنطق الاقتصادي أيضاً، لأن تكلفة التمويل والإستثمار لا يمكن الوفاء بها إلا من خلال النشاط الاقتصادي . إذا انعكس الوضع وصار النشاط الاقتصادي خادماً للتمويل، انعكس الهدف من النشاط الاقتصادي أصلاً، فبدلاً من أن يكون سبباً لتحقيق التنمية الإقتصادية والرفاهية وتحقيق الرخاء، صار مُسخّراً لسداد تكاليف التمويل وخدمة الديون، فيصبح التمويل نزيفاً في جسم الاقتصاد لمصلحة أصحاب المال، كما هو الحال في النظام الربوي (السويلم،1424هـ، ص 23)، والذي يقوم بتمويل أعمال المضاربات وحدوث الأزمات الاقتصادية، ذلك أن المضاربة تهتم بالربح في الأجل القصير على الإستثمار

العيني الذي يعتبر نشاطاً معنياً بالربح في الأجل الطويل، ويقوم بالتنبؤ بالعائد على الأصول طوال عمرها الإنتاجي.

ويري كينز أنه لا خطر في رأيه إذا ما كانت المضاربة مجرد فقاعة فوق تيار منتظم للإستثمار العيني، وإنما يقع الخطر عندما يصبح الإستثمار العيني فقاعة فوق دوامة من المضاربات. فحين يصبح التراكم الرأسمالي بمثابة أثر جانبي أو ثانوي لمقامرات تجرى في كازينو علي حد قوله، فإن هذا ينذر بكارثة وأزمة اقتصادية (كينز،2010 ، ص 69) .

ولا غرو أن القيام بالتمويل بإتباع صيغة بيع التورق تؤول إلي بيوع وهمية لا يترتب عليها قيمة مضافة للاقتصاد القومي، ويتحقق من ورائها المضاربات ومن ثم إرتفاع الأسعار .

- يجب أن نعلم طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يهدف إليه كل من التاجر والمستورق، فالتاجر يقصد من الشراء والبيع الربح، وعليه يكون عادةً ثمن البيع أعلى من ثمن الشراء، وهذه حقيقة التجارة، لكن المستورق يقصد العكس تماماً، فهو يشتري بثمن آجل مرتفع ليبيع بثمن نقدي أقل، أي أن المستورق هدفه الخسارة. فكيف يُقارَن بالتاجر الذي يهدف للربح ؟ والتاجر يبيع ليربح، سواء أكان الثمن حاضراً أم مؤجلاً، فليس هدفه النقد، بل هدفه الربح، أما المستورق فهو يبيع ليحصل على النقد الحاضر، ولو عرض عليه ثمن مؤجل أعلى من الثمن الذي اشترى به السلعة لَرَفَضَ بيعها به، لأنه يبحث عن السيولة وليس الربح، ولا يمكن الحصول على السيولة إلا بتكلفة تعادل خسارته في بيع السلعة (السويلم،1424 هـ، ص 24) .

- إن بيع المستورق للسلعة لبائعها الأول المورق أو لغيره لا تغير من الحقيقة في شيئ، ففي كل الأحوال درهم بدرهمين بينهما حريرة كما قال فقيه الأمة. ومن الناحية الواقعية لا يمكن السير خلف المستورق ومتابعته لنصل الي من تؤول السلعة في نهاية الأمر، وهل مجرد تغيير إسم المشتري الثاني للسلعة من أحمد إلي محمد يضفي علي بيع التورق الصفة الشرعية وينقلة من بيع العِينة المحرم إلي بيع التورق الذي نحاول أن نجعله بيعاً مشروعاً، هل أصبح ديننا الحنيف يرتب المقاصد الشرعيه علي الشكليات إلي هذا الحد.

وفي تقديري فإنه لا تختلف مشتقات الربا، من حيث النتيجة، عن الربا، فكلاهما متكافئان من الناحية الاقتصادية. حيث أن التداول الناتج عن مشتقات الربا لا يحقق قيمة مضافة للاقتصاد طالما أنه لا يؤدي إلي إنتفاع حقيقي بالسلعة المتداولة. حيث يؤدي إلي سوق مغلقة ووهمية لتداول السلع محل بيع التورق. فالسلعة يقتصر تداولها علي المصرف والمستورق، ولا تجد طريقها إلي السوق الحقيقية. ولا شك أن كل هذه المعاملات والمبادلات لا تخدم أهداف التنمية الاقتصادية .

- يؤدي التورق المصرفي إلى انتشار مديونيات الأفراد، بالإضافة إلى تدهور توزيع الدخل وارتفاع تركز الثروة بين أفراد المجتمع بدرجة ملحوظة، فضلاً أنه بات سبباً في التراجع عن أبرز أهداف المصرف الإسلامي، بل وصار سبباً للتشكيك في إسلامية المصارف الإسلامية (السويلم،1424 هـ، ص22) وما من شك أن استفحال المديونيات والمداينات يؤدي إلى إضعاف المجتمع (دنيا،2004، ص61)، كما أن تشجيع الحصول على النقد مقابل زيادة في الذمة (وهي بعينها وظيفة المصارف الربوية) سيترتب عليها انفصام العلاقة بين التمويل وبين النشاط الاقتصادي المثمر (آل وقيان، م73، ص314) .

- يؤدي التورق المصرفي إلي تشجيع خروج رؤوس الأموال الوطنية للأسواق الخارجية، وتغير أنماط الاستهلاك والإنتاج والإنفاق في المجتمع، بالإضافة إلى تشجيع الإنفاق الاستهلاكي وإهمال الإستثمار، وانعدام القيمة المضافة. فضلاً عن أن البائع يصبح مصدر السيولة للمشتري، خلافاً للوضع الطبيعي الذي يكون فيه المشتري هو مصدر السيولة للبائع، فالنقد يحصل عن طريق البائع وبواسطته، ولولاه لما وجدت العملية، وكل ذلك لا يخدم أهداف التنمية الاقتصادية في الدول الاسلامية.

3 : التورق المصرفى المنظم والمصارف الاسلامية

3 ـ 1 : نبذة عن تطور التمويل المصرفي الإسلامي

حققت صناعة التمويل الإسلامي منذ بداية هذه الألفية نمواً هو الأسرع في النظام المالي العالمي، حيث ازداد عمل المصارف الإسلامية في العديد من الدول العربية والغربية حيث أن التمويل الإسلامي الحقيقي يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان وتقليل

المخاطر، رغم أن المصارف الإسلامية حديثة العهد مقارنة بالمصارف التقليدية.

ولقد ظهرت هذه المصارف في أواخر القرن الماضي وبدأت أولا بإتباع نظام عدم التعامل بالفائدة، ثم تطورت إلى مرحلة القيام بدور الوساطة بين جمهور المودعين والمستثمرين .ووفقاً لتقرير صندوق النقد الدولي استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية، رغم حداثتها، جذب كثير من المتعاملين وجذب رؤوس أموال كبيرة على المستوي العالمي، ونجحت في زيادة الطلب على منتجاتها، وقد سجلت نمواً مضطرداً ما بين أعوام2013–2003، وحازت أصولا تجاوزت قيمتها 1.2 ترليون دولار في نهاية عام 2013 ، ثم إزدادت لتبلغ 3.24 ترليون دولار بداية عام 2020، وذلك وفقاً لنتائج تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي .وبلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في مختلف أنحاء العالم،1143مؤسسة، منها 436 مصرفاً إسلامياً أو نافذة للخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، و 308 شركات تكافل و 399 مؤسسة مالية إسلامية أخرى مثل شركات التمويل والاستثمار، وتوجد معظم هذه المؤسسات في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق آسيا، بينما يتوزع العدد الآخر بين دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب آسيا ومناطق أخرى، وتستحوذ السعودية وإيران وماليزيا والإمارات على معظم الأصول المالية الإسلامية في العالم.

أما عن البنوك الإسلامية في مصر فقد ارتفع إجمالى أصول المصارف الإسلامية بالسوق المصرفي المصري (مصرف أبوظبى الإسلامى وفيصل والبركة) إلى نحو

235مليار جنيه بنهاية 2019 ، بمعدل نمو بلغ 14.4 % مقارنة مع 205 مليارات جنيه فى2018 ، و 170مليار جنيه فى2017، وأن أصول البنوك الإسلامية الثلاثة بالسوق المحلية مع استثناء أصول البنوك التقليدية التى لديها فروع إسلامية، حققت نموًا بنسبة % 155 فى آخر 5 سنوات، وكان أعلى معدل نمو محقق في عام 2016 نحو39.5 % ، وفي عام 2018 نحو 20.8 % ، وتراجع النمو إلى 14.4 % فى 2019 (سليمان،2000 ، ص 18) .

وتمثل أصول المصارف الإسلامية نحو 4 % من إجمالى قيمة أصول البنوك العاملة بالقطاع المصرفى المصرى، بعد استبعاد الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية.

ولقد وصل عدد فروع الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بالقطاع المصرفى المصرى بنهاية 2019 إلى 242 فرعاً، تمثل نحو 5.6 % من إجمالى الفروع بالسوق المصرفية المصرية، وفقاً للبيانات الصادرة عن البنك المركزى المصري.

ويبلغ عدد البنوك المرخص لها تقديم خدمات مصرفية إسلامية 13 بنكاً، تمثل 34%من إجمالى 38 بنكاً بالقطاع المصرفى المصرى، منها 3 مصارف إسلامية بالكامل، هى مصرف أبو ظبى الإسلامى ولديه 76 فرعاً بنسبة 31% من إجمالى الفروع الإسلامية، وبنك البركة 33 فرعاً بنسبة % 14 ، بينما يمتلك بنك فيصل الإسلامى 36 فرعاً بنسبة % 15 .

فضلاً عن أن هناك 10 بنوك أخري لها فروعاً إسلامية، منها، بنك مصر 43 فرعاً تحت مسمى كنانة، والبنك المتحد 22 فرعاً، والبنك الزراعى المصرى 20 فرعاً، وبنك عودة 3 فروع، وهناك 3 بنوك يمتلك كل منهم فرعين، هى :البنك الأهلى المصرى، وبنك الاستثمار العربى، وبنك الكويت الوطنى، بالإضافة إلى 3 بنوك لكل منهم فرع إسلامى واحد، هى :البنك المصرى الخليجى، وبنك الشركة المصرفية العربية، وبنك قناة السويس.

وتمثل محفظة التمويلات الإسلامية للمصارف الإسلامية بالكامل نحو 3 % من إجمالى التمويلات بالقطاع المصرفى والتى بلغت 1.89 تريليون جنيه بنهاية عام

.2019إلا أن محفظة التمويل الإسلامى ببنوك فيصل ومصرف أبوظبى والبركة ارتفعت إلى 57.5 مليار جنيه فى2019 ، مقابل 48.6 مليار جنيه بنهاية 2018 بنسبة نمو سنوى 18.3 % ، كما سجلت نموًا بنسبة 29.7 % فى2017 ، وارتفع معدل توظيف القروض للودائع إلى 30 % بنهاية 2019 بالمقارنة 28 % بنهاية 2018، ونسبة 25.7 % بنهاية2017 ، بينما تتجاوز نسبة التمويلات الإسلامية للودائع فى أغلب البنوك التقليدية التى لها فروع إسلامية نسبة 44% .

أما فيما يتعلق بودائع البنوك الإسلامية الثلاثة (مصرف أبوظبى الإسلامى وفيصل والبركة) فإنها تمثل 5 % من إجمالى ودائع البنوك بالقطاع المصرفى المصرى، والتى بلغت 4.22 تريليون جنية بنهاية 2019 (سليمان، 2000 ، ص.20) .

3 ـ 2 : واقع التورق المصرفى كما تجربة المصارف الاسلامية

العديد من الدول العربية والغربية حيث أن التمويل الإسلامي الحقيقي يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان وتقليل

يقوم التورق المصرفي المنظم على منح المصرف تمويل نقدي للمستورق بزيادة لأجل، في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، وهدف المصرف من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.

ويعتبر عقد التورق في هذه الحالة حيلة على الربا، فالعميل لم يقبض من المصرف إلا نقوداً وسيُعيد إليه تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقته قرض من المصرف للعميل بفائدة، والسلعة المسماة في العقد إنما جيء بها حيلة لإضفاء الشرعية على العقد .فالأمر لا يعدو أن يكون قيوداً في سجلات البنك لا يقابلها شيء في الواقع العملي.انني أري أن عقد التورق هذا في حقيقته يؤدي إلى العِينة الثلاثية، وهي محرمة، ففي السلع المحلية، كالسيارات مثلاً يشتري المصرف السيارة من المعرض لبيعها للمستورق، ثم يبيعها المعرض لحساب المصرف، ثم يبيعها المصرف لعميل آخر مما يؤكد أن المعاملة ما هي إلا مبادلة مال بمال وأن السلعة إنما ادخلت حيلة (السيوطي،1407 هـ، ص 96). ولا يختلف الأمر في السلع الدولية عما هو عليه في السلع المحلية، فإن من المعتاد أن المصرف يشتري المعدن من أحد الموردين ثم

يبيعه للعميل، ثم يتوكل عن العميل في بيعه، فيبيعه للمورد الأول نفسه أو لموردٍ آخر يكون متواطئاً مع المورد الأول على نقل ملكية المعدن إليه، فيتم تداول شهادة الحيازة الخاصة بالمعدن بين هذه الأطراف عشرات المرات، والمعدن في مكانه لم يتحرك .

إن الذي ينظر إلى ما تسير عليه المصارف في معاملات التورق المصرفي المنظم يجد أن السلعة في بلد وقد تكون غير صالحة للإستخدام، والمصرف في بلد آخر لا يقبضها ولا يراها ولا يعلم عنها شيئاً وهذا أيضاً ينطبق على المشتري، ولا يوجد هناك قبض لا حقيقي ولا حكمي في البيع الثاني الذي طرفاه المشتري والعميل،(السعيدي، ١٤٢٥هـ، ص٢٧) . إن كلاً من المصرف والعميل يبيع السلعة قبل قبضها، وقبض صورة من شهادة الحيازة للمعدن، أو صورة من البطاقة الجمركية للسيارة لا يكفي في تحقيق القبض الشرعي (١١)، لأن الصورة لا تعد وثيقة بالتملك فإن العميل يوكل المصرف في بيع السلعة قبل أن يتملكها، وفي حديث حكيم بن خزام، رضي الله عنه عن رسول الله (ص) قال : "لا تبع ما ليس عندك" (١٢). حيث أن العميل لم يتحمل مخاطرة السلعة أو ضمانها، فهي لم تدخل في ضمانه، وفي حديث عبد الله بن عمرو، عن رسول الله (ص) قال : "نهى عن ربح ما لم يضمن" (١٣).

ومما سبق بيانه يتبين أن العقد صوري وملفقٌ، والحكم على هذا العقد يجب أن يكون عليه بمجموعه لا بِأفراده . فقد يكون الشراء به بالأجل والبيع بالنقد، والسلعة غير معينة ولا مقبوضة، والبائع هو الممول والوكيل بالبيع والوكيل بالقبض والوكيل بتسلم الثمن، والمبلغ مضمون، والزيادة بسبب الأجل بقدر سعر الفائدة في السوق أو تزيد، فما الفرق بين عقد كهذا وبين التمويل الربوي ؟

(١١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧– ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤– ٢٠ مارس ١٩٩٠، بخصوص موضوع القبض.

(١٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده .

(١٣) أخرجه أبي داود في كتاب البيوع والإجارات .

ومن جهة أخري فإنني أري أن بيع التورق المصرفي يعني أن المصرف الإسلامي يتاجر بالنقود علي إتجاه واحد وهو جلب المكسب فقط، ولا يتعرض البته للخسارة، وهذا يتعارض مع القواعد الشرعية "الغنم بالغرم" و "الخراج بالضمان". فضلاً عن تعارضه مع رواية عمر ابن الخطاب، رضيّ الله عنه قال : " بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله (ص)، آتي علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد بياض الوجه، لا يُري عليه أثر السفر ... وأن تؤمن بالقدر خيره وشره" فقال رسول الله (ص): هذا جبريل أتاكم ليعلمكم أمور دينكم. وهذا يعني أن الإنسان في سعيه لتحقيق المكاسب، فإنه يجب عليه أن يكون مستعداً لتحمل الخسارة، ولما كان المصرف الإسلامي يمنح التمويل مقابل الزيادة للأجل فقط، فهو لا يؤمن بالقدر خيره وشره كما جاء برواية عمر رضيّ الله عنه.

ويترتب علي بيع التورق وسهولته، بغض النظر عن شرعيته، إلي احلالة محل وسائل التمويل الأخري التي تقدمها المصارف الاسلامية، رغم ندرتها، وسيستمر هذا الإحلال حتي سيطرة مشتقات الربا كمصادر للتمويل في المؤسسات المالية الإسلامية. وتأسيساً علي ما سبق فإن هناك عدد من النتائج الهامة منها :

(أ) انتفاء القبض الشرعي، إذ لم يتحقق قبض البائع (المورد) للسلعة التي باعها للمصرف، كما لم يتحقق قبض المستورق للسلعة المشتراه من المصرف.

(ب) أن ما يدخل في ملك المصرف يتمثل في الفرق بين الثمن الآجل والحال.

(ج) ثبوت الدين في ذمة المستورق، وهذا الدين في الذمة هو زيادة بسبب الأجل، مما يعنى أن العملية زيادة في الدين نظير الآجل.

ومما سبق فإنني أرى عدم اتفاق بيع التورق المصرفي الذى تجريه المصارف الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية

ولقد قرر مجمع الفقه الاسلامى برابطة العالم الاسلامى في دورته السابعة عشرة لعام ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م، حول التورق المصرفي القرار التالي:

أن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ . ١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الذي يوافقه ٢٠٠٣/١٢/١٧، قد نظر في موضوع "التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر".

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف

بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة)، من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف . إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة . بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق. فقد قرر ما يلي :

أولاً : عدم جواز التورّق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر وذلك للأسباب الآتية:

ـ أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعِينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة. ٢ ـ أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

ـ أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة للمستورق من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، وهدف المصرف من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.

ثانياً : يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة امتثالاً لأمر الله تعالى. كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول .

3 ـ ٣ : الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم:

يتفق معظم الباحثين وهيئات الرقابة الشرعية على أن التوسع في عمليات التورق المصرفي لدى المصارف الإسلامية سينتج عنه آثاراً ضارة على الاقتصاد بشكل عام، وعلى المصارف الإسلامية بشكل خاص، ويمكن إيضاح ذلك كما يلي :

3 ـ ٣ ـ ١: أثر بيع التورق علي البنوك الإسلامية

ينتج عن تطبيق البنوك والنوافذ الإسلامية لهذه الصيغة التمويلية عدة آثار سلبية (مباشرة وغير مباشرة) على مسيرتها ومستقبلها وأهدافها ودورها في المجتمعات الإسلامية، نذكر منها ما يلي:

(أ) إن أساس قيام البنوك الإسلامية ومبرر وجودها وسند شرعيتها أنها تجمع مدخرات المسلمين وتوجهها للاستثمار بصيغ استثمار شرعية مساهمةً منها في خطة التنمية الشاملة، وليس تقديم التمويل ومنح الائتمان الذي يتمثل في توفير سيولة نقدية للمتعاملين معها، مع عمل الترتيبات التي تمكنهم من رد هذه السيولة مع زيادة بعد أجل معين (الباحوث، 2005 ، ص1251) .

(ب) يؤدي بيع التورق إلي ابتعاد البنوك الإسلامية عن تحقيق أهدافها، حيث يقتصر دوره حينئذ في تقديم السيولة النقدية وتحقيق المكاسب من خلال ذلك، (زعتري، 2004، ص 62) .

(ج) إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية أنها تستثمر مواردها من حقوق المساهمين والودائع استثماراً مباشراً، وليست وسيطاً مالياً يوفر السيولة للمتعاملين، وهي تقوم بالاستثمار في انتاج السلع والخدمات، يستوي في ذلك العقود التجارية وصيغ الاستثمار الأصلية كالمشاركات والمضاربات، وعقود الاستصناع وعقود السلم، فهذه كلها صيغ استثمار مباشر يقوم فيها المصرف بعملية استثمار وانتاج سلع وخدمات مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية التي هي هدف البنوك الإسلامية، والتي لم يكن من بين أهدافها توفير أو تسهيل السيولة النقدية لعملائها.

(د) قد يؤدي التوسع في عمليات التورق المصرفي إلى أن تستغني المصارف الإسلامية، مستقبلاً، عن كل العقود والأدوات الإسلامية، وإلى إزاحة أساليب الصيغ الاستثمارية المشروعة، وانصراف المتعاملين معها عن الاستثمار الحقيقي الذي يسهم في عملية التنمية في الدول الإسلامية من خلال المضاربات والمشاركات والسلم والاستصناع والإجارة، (حسان، ٢٠٠٣، ص١٢) .التي هي هدف البنوك الإسلامية، والتي لم يكن من بين أهدافها توفير أو تسهيل السيولة النقدية لعملائها.

(هـ) الأرباح المبالغ فيها التي تحصل عليها البنوك الإسلامية بممارستها لأسلوب التورق المصرفي من خلال معدلات فائدة عالية تحت مسمى الربح، لا يستطيع الأفراد أن يعلموها، لأن هذه البنوك تتستر عليها في عقودها ولا تفصح عنها .وبهذا تكون قد قدمت آلية جديدة لتحصيل معدلات ربح أعلى من معدلات القرض بفائدة.

(و) القضاء على فكرة نموذج المصرف الإسلامي والذي يسعي إلى تطوير العمل المصرفي في العالم، وازالة التشوهات التي خلفها ورسخها النظام الربوي، إلا أن استخدام البنوك الإسلامية لمثل هذه الصيغة التي توفر التمويل بآلية وبآثار تطبيقية مطابقة للتمويل الربوي، يعد وأداً لتلك الجهود وعرقلة لمسيرة العمل المصرفي الإسلامي، لأنه في هذه الحالة لا يوجد فرق بين آلية التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي.

(ل) الدخول في باب الحيل الربوية، وقد قال كثير من العلماء إن التحايل على الربا المحرم أشد حرمة من ارتكابه مباشرة. ولهذا لابد من النظر إلى المقصد والغاية من بيع التورق في تعاملات المصارف الإسلامية، وبموجب عقود تأسيسها، فإنها مبنية على أساس أن النقود هي مجال عملها، فهي تتاجر في النقود وليست تتاجر بالنقود.

٣ ـ ٣ ـ ٢ : أثر بيع التورق علي الاقتصاد القومي:

يترتب على شيوع هذه المعاملة، آثار اقتصادية سلبية مباشرة وغير مباشرة، نذكر أهمها فيما يلي:

ـ تشجيع خروج رؤوس الأموال المحلية إلى الأسواق الخارجية، حيث أن معظم السلع التي يتعامل فيها التورق المصرفي هي سلع دولية (نحاس، حديد، ألمنيوم) تتداول في بورصات عالمية، وهي سلع كثيرة التداول وعليها طلب كثير في الأسواق (العبيدي، 2008، ص 113)، وبالتالي هجرة الأموال من داخل الدول الإسلامية إلي الخارج، فبينما تسعى الدول والحكومات إلى جذب الاستثمارات الأجنبية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، نرى أن هذا الأسلوب من التمويل يؤدي إلى عكس هذا الهدف، لأن أغلب السلع التي يتم بواسطتها التورق هي سلع موجودة في الأسواق العالمية كما ذكرنا.

ـ يؤدي التورق المصرفي إلي إرتفاع تكلفة التمويل

ـ يؤدي تطبيق التورق المصرفي إلي زيادة التوسع النقدي في المجتمع، حيث يؤدي التورق المصرفي كصيغة تمويلية إلي منح المصرف الإسلامي التمويل في صورة نقدية، حيث يمنح المصرف وفق هذه الصيغة نقوداً للعميل دون أن يقوم بأي مبادلة

حقيقية، فهو لا يشتري السلعة لينتفع بها، كما أنه لا يحوزها في ملكيته، وعليه تعتبر هذه النقود نقوداً تم خلقها من عدم، دون أي مقابل من الإنتاج الحقيقي. ويبدو جلياً أن استعمال هذه الصيغة في البنوك الإسلامية لا يختلف في مغزاه ونتيجته عن التمويل الربوي في البنوك التقليدية، كما أن تأثيرها على التوسع النقدي لا يختلف مطلقاً عن التوسع النقدي بواسطة البنوك الربوية، حيث أن التمويل عن طريق القرض يحصل علي عائد يسمي فائدة أما التمويل عن طريق التورق المصرفي يحصل علي عائد يسمى ربحاً، وهو في كلا الحالتين ناتج عن الفرق بين ثمن البيع المؤجل وثمن البيع الحاضر، وهو عبارة عن خلق نقود جديدة، لا يحكمها أي معيار في التوجيه نحو النشاط الاقتصادي الحقيقي.

- يؤثر بيع التورق على الاستثمار في المجتمع بصورة سلبية، ومما لا شك فيه أن الاستثمار يعتبر المحرك الرئيسي لعجلة التنمية، ومكوناً أساسياً من مكونات الطلب الكلي الذي يحدد بدوره مستويات الدخل والتشغيل في الاقتصاد القومي .وبالنظر إلى التورق المصرفي الذي تمارسه البنوك الإسلامية، نجد أنه لا يؤدي إلى تكوين لرأس المال الحقيقي، ذلك أن السلع التي يتعامل بواسطتها ليست من السلع الرأسمالية التي تساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية ومن ثم رفع معدلات النمو الاقتصادي .ويظهر الأثر السلبي للتورق على الاستثمار من خلال ارتفاع معدل العائد علي التورق والذي قد يفوق أحياناً معدل الربح المتوقع من الاستثمار الحقيقي، وبالتالي يعمل عمل سعر الفائدة - في حالة ارتفاعه - في الحد من الاتجاه نحو الاستثمار وتخفيضه، وعليه فإن التورق المصرفي يقلل من فرص الاستثمار في الدولة، عن طريق تحويل جزء كبير من رؤوس الأموال من التمويل الاستثماري إلى التمويل الاستهلاكي.

- يؤثر بيع التورق المصرفي على النشاط الإنتاجي بصورة سلبية، حيث أنه في ظل سيادة وشيوع التمويل القائم على التورق المصرفي، سيتجه الأفراد إلى إشباع حاجاتهم الحالية على حساب احتياجاتهم المستقبلية، هذا مؤداه انحراف النشاط الإنتاجي لتلبية الطلب المتزايد على السلع الكمالية، نظراً لارتفاع الطلب عليها، ومن ثم ارتفاع أسعارها وعوائدها، وذلك على حساب الأنشطة الأخرى.

- يؤدي بيع التورق المصرفي إلي تشجيع الإنفاق الاستهلاكي، حيث أن إمكانية التمويل واتاحته للفرد بشكل ميسر ودون تعقيد في الإجراءات، يجعله يقدم على الاستهلاك غير المنضبط، ومن ثم يسود الاستهلاك الترفي في المجتمع .ولقد أدي توسع البنوك الإسلامية في تطبيق التورق، إلي إنخراط الإفراد في شراء سلع وأشياء لا ضرورة ولا حاجة إليها لهم، مما أوقعهم في الديون التي عجزوا عن الوفاء بها، كما أوقع الكثير من التجار في ديون كبيرة في سبيل توسيع تجارتهم، وكانت عاقبتهم الإفلاس) شاهين،2007 ، ص . (607 وباعتبار أن عملية التورق تيسر على الأفراد أن يحصلوا على الأموال دون عناء أو مشقة، لمجرد تلبية رغباتهم اللانهائية بغير حاجة حقيقية لها، فإن هذا حتما سيزيد في إنفاقهم. وعليه فإن آثار هذا التمويل على زيادة الإنفاق الاستهلاكي ستكون مضاعفة.

- يؤثر التورق المصرفي سلبياً على الادخار، حيث أن المجتمع الذي يسود فيه التورق المصرفي لن يكون مهيأ للادخار، وذلك راجع إلى شيوع النمط الاستهلاكي الترفي، مما يقلل فرص الادخار، وهذا له آثار سلبية على الاقتصاد القومي، ذلك أن الدورة الاقتصادية تعتمد بدرجة كبيرة على المدخرات التي يتم بواسطتها تمويل الاستثمارات.

- يؤدي التورق المصرفي إلي زيادة معدلات التضخم، لأنه يؤدي إلي خلق نقود جديدة وإحداث توسع نقدي، مما يزيد من حجم الإنفاق الكلي مما يترتب عليه عدم التوازن بين العرض النقدي المتداول وحجم السلع والخدمات المتاحة في المجتمع، مما يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، وخاصةً في ظل مرونة عرض جهاز إنتاجي منخفضة، وتأسيساً علي ذلك فإنها تساهم بطريقةٍ ما في تعريض الاقتصاد لظاهرة التضخم، التي تلقي بظلالها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

وتحصيل ما سبق أن الآثار السلبية الناجمة عن قيام البنوك الإسلامية بالتمويل بصيغة التورق المصرفي، علي الاقتصاد القومي (سواء على المستوى الجزئي أو المستوى الكلي)، سيؤدي لا محالة إلى تشويه المناخ الاستثماري، إضافة إلى انتشار حالة عدم الاستقرار في الاقتصاد وعدم الثقة في التعامل مع هذه البنوك.

٣ ـ ٣ ـ 3 : البدائل المطروحة للتمويل المصرفي المنظم

(أ) أن الطريق الأمثل للتمويل هو التمويل القائم على أساس المشاركة والمضاربة والإجارة والقرض الحسن، لأن ذلك يضمن التوزيع العادل للثروة فيما بين أبناء المجتمع الإسلامي (العثماني، 2009 ، ص.44) .

(ب) أن توجه البنوك الإسلامية للعدول عن سياسات التمويل التي غايتها المتاجرة بالدين إلى سياسات الاستثمار، سيؤدي إلي إحلال عقد السلم محل التمويل بالتورق المصرفي في مسألة تمويل المزارع ، ويحل عقد الاستصناع محل التمويل بالتورق المصرفي في مسألة تمويل المصانع، كما تحل المشاركة والمضاربة محل التمويل بصيغة التورق المصرفي ، وعليه فإن صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة ومضاربة وسلم واستصناع أفضل من التمويل بالتورق الغير شرعي (السعيدي، 2004، ص.49) .

(ج) إن بعض البدائل كالتمويل بالمشاركة والمضاربة (كبدائل لتمويل الاستثمار) ، والاعتدال في الإنفاق والقرض الحسن (كبدائل لتمويل سداد الدين والسلع الاستهلاكية) أفضل من التمويل بالتورق الذي يبعدنا عن شريعة الله عز وجل ويوقعنا في حرمة الربا (أبو الفتوح،2011 ، ص141).

النتائج والتوصيات

النتائج

1. إن بيع التورق هو لجوء شخص للحصول علي نقد عاجل عن طريق شراء سلعة بثمن آجل ازيد منه، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه، بثمن أقل مما اشتراه .وهذه الصيغة من مشتقات الربا وتشترك معه في الحرمة، وفقا لدستورنا وهو القرآن الكريم، والسنه النبوية المطهرة، وأقوال الفقهاء والصحابه والتابعين الأولين، كما قدمنا.

٢ـ أن مقصد الشرع من ربط التمويل بالبيوع هو أن يكون التمويل تابعاً للمبادلات، أما التورق المصرفي وسائر صور العِينة فهي على النقيض من ذلك، تجعل

المبادلات تابعة للتمويل.وهذا مع مناقضته لحكمة التشريع، فهو مناقض للمنطق الاقتصادي، لأن تكلفة التمويل لا يمكن الوفاء بها إلا من خلال النشاط الاقتصادي . فإذا انعكس الوضع وصار النشاط الاقتصادي خادماً للتمويل، انعكس الهدف من النشاط الاقتصادي أصلاً، فبدلاً من أن يكون سبباً لتحقيق الرفاه والرخاء، صار مُسخّراً لسداد تكاليف التمويل وخدمة الديون. فيصبح التمويل نزيفاً في جسم الاقتصاد لمصلحة أصحاب المال، كما هو الحال في النظام الربوي .

3- في إطار التورق المصرفي فإن المصارف الإسلامية أصبحت تستغل حاجة الناس للنقد فتركب لهم مجموعة من العقود لتمكنهم من الحصول على التمويل بالربا من خلال التورق المصرفي، بغطاء وهمي ليس له أساس اسلامي، وذلك بإضافة الجانب الشرعي على المعاملة من خلال الحِيَّل، كما قدمنا.

4- إن أراء المتأخرين والباحثين قد تعددت في بيع التورق وخصوصاً التورق المصرفي المنظم الذي أتخذ حيلة للحصول على النقد، وذلك عن طريق الشراء بالآجل والبيع بالعاجل، إلا أننا نري أن التواطؤ والتحايل على الربا واضح في صيغة التورق المصرفي. فحقيقة التورق هي نقد حاضر بمؤجل أكثر منه وهو تحايل على الربا والتحايل أسوأ من الربا الصريح لأنه استحلال للمحرم .

5- إن اساس قيام المصارف الإسلامية ومبرر وجودها أنها تجمع مدخرات المسلمين وتوجهها للاستثمار بصيغ شرعية، مساهمةً منها في خطة التنمية الاقتصادية، وليس تقديم التمويل ومنح الائتمان الذي ينطوي علي توفير سيولة نقدية للمتعاملين معها، فلا فائدة من الاستثمار إلا من خلال إيجاد قيمة اقتصادية مضافة ونافعة .

6- إن حقيقة التورق المصرفي المنظم هو أن المصرف يوفر للمستورق النقد على أن يكون مديناً له بزيادة، وهذا عين الربا .ونماذج تطبيق التورق المصرفي توضح أن الهدف الرئيسي منه هو الحصول على النقد، الأمر الذي جعل هذه الصيغة التمويلية تنصرف عن تمويل النشاط

الإنتاجي للمجتمع وتهتم فقط بإشباع الطلب الإستهلاكي، وهذا أقرب إلى الأنظمة الربوية منه إلى الأنظمة الإسلامية.ومن ثم فإن الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي لا تختلف عن الربا من حيث استفحال المديونية، وتشجيع الإنفاق الترفي وسوء توزيع الثروة .

7- إن التحايل على الربا أسوأ من الربا الصريح، لأنه استحلال للمُحَرم، وأن كل حيلة على الربا فهي تخلوا من منفعة التبادل، وبهذا لا يوجد فرق بين الربا والبيع عن طريق التورق المصرفي .

8- إن الصفقات أو العقود التي تتعامل بها بعض البنوك والنوافذ الإسلامية في إطار التورق المصرفي، هي عقود صورية تؤول إلى كونها تمويل محض بزيادة تعود علي الممول(المصرف الإسلامي)، وعليه فإن اعتماد البنوك الإسلامية على هذه الصيغة التمويلية، لا يزيد عن كونه تجارة في النقود عن طريق التحايل.

9- إن تطبيق التورق المصرفي المنظم يؤدي إلى تحلل الفارق بين العمل المصرفي الإسلامي وعمل المصارف التقليدية، حيث أن التورق والاقتراض بالفائدة يتفقان في نتيجة الحصول على السيولة المطلوبة للعملاء، مما يؤدي إلى زيادة الديون الاستهلاكية .فَنِيّة الحصول على النقد مصرح بها في التورق المصرفي المنظم، وبالتالي فإن التورق المصرفي سيؤدي إلى فقدان المصارف الإسلامية مصداقيتها ومبرر وجودها .وهو جمع مدخرات العملاء وتوجهها للاستثمار بصيغ استثمار شرعية تشارك في التنمية الاقتصادية .

10- إن تزايد الإقبال على التعامل بالتورق المصرفي المنظم يعود إلى تدني نسبة المخاطرة وسرعة الانجاز والربحية العالية بالنسبة للمصارف، بعكس عقود المشاركة والمضاربة القائمة على الربح والخسارة.

11- إن تطبيق التورق المصرفي المنظم يؤدي إلى زيادة تراكم المديونية لدى العملاء، وإلى تهجير أموال المسلمين إلى الخارج لأنها تتم من

خلال سوق السلع والبورصات الدولية**12** . **-** إن التورق المصرفي المنظم بدأ يحل تدريجياً محل عقود الاستثمار والتمويل الأخرى في المصارف الإسلامية والنوافذ

الإسلامية في المصارف التقليدية وسيستمر هذا الإحلال حتى يسيطر التورق المصرفي المنظم والعِينة على صيغ الاستثمار الأخرى .فمعظم المصارف الإسلامية وجهت نشاطها التمويلي إلى التورق المصرفي المنظم وعملت علي انحسار دائرة صيغ الاستثمار الأخرى من مشاركة ومضاربة مع أهميتها في مجال النشاط الاقتصادي .حيث أن أموال التورق المصرفي لم تستخدم في مشروعات تحقق قيمة مضافة وتدفقات نقدية في الاقتصاد .

التوصيات

1- عدم أخذ بيع التورق وسيلة للتحايل على الربا، ووضع القواعد والضوابط التي تمنع مثل هذا التحايل والتلاعب، من خلال منع التورق المصرفي المنظم .

2- لا ريب أن مسيرة المؤسسات والمصارف الإسلامية بحاجة إلى مراجعة مستمرة للاطمئنان على سلامة التزامها بأحكام الشريعة .وهذا دور مهم يجب على المجامع الفقهية التصدي له، كما أن هذا يُحمل جهات الرقابة الشرعية في هذه البنوك مسؤولية التأكد من التزامها المستمر بأحكام الشريعة، وذلك قياماً منها بواجبها نحو هذه البنوك ونحو أبناء الأمة الذين يتطلعون إلى تعامل شرعي حلال.

3- العمل على ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع للاعتماد من المجامع الفقهية الإسلامية .

4- الاهتمام بأن تقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار في إنتاج السلع والخدمات، وليس مجرد التمويل النقدي، فتحل المشاركة والمضاربة محل القروض .

5- العمل على الابتكار والتطوير لمنتجات مالية إسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، علي أن يتم إقرارها من المجامع الفقهية الإسلامية.

6- لقد أدي هذا المنتج الرديء (يسري، الدورة التاسعة، ص11) السئ السمعة والذي تم الترويج له، أن راح يهدد كيان البنوك الإسلامية، وبناءاً على ما سبق، فإننا نوصي البنوك الإسلامية بما يلي:

- أن تتخصص في تقديم الخدمات الاستشارية والخدمات المصرفية بعيداً عن أي نوع من التسهيلات الائتمانية بمقابل نقدي.

- إخضاع أي منتج مالي جديد للدراسة والبحث قبل البدء باستخدامه.
- أن تتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة، التزاما بالضوابط الشرعية، وتلتزم باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة.

7- إنه ليس في صالح العمل المصرفي الإسلامي وهو في نهاية عقده الرابع أن يروج ويستخدم هذه الصيغة من التمويل خصوصاً في الجانب
الفكري، وما يترتب عليه من عرقلة مسيرته المستقبلية . ولا ريب فقد أضحت صيغة التمويل بالتورق المصرفي من منتجات البنوك الإسلامية التي اعتبرتها أساس أعمالها، وراج استخدامه في العديد من هذه البنوك، مما كان له أثراً سلبياً بطريقة مباشرة وغير مباشرة على البنوك الإسلامية، وعلى الاقتصاد القومي ككل.

8- مواجة التحديات العالمية فى السوق المصرفية والتي تتمثل فى التطورات التى تشهدها التقنية المالية، وزيادة أنشطة المؤسسات المالية غير المصرفية، وضرورة العمل على إيجاد الحلول للمعوقات الداخلية لتوسع وانتشار المصارف الإسلامية فى مصر، ولا غرو أن من أهم التحديات والمعوقات المحلية التى تواجه السوق المصرفية الإسلامية فى مصر هي عدم وجود قوانين محددة لتنظيم عملها، وإنخفاض دعم التأهيل العلمى والعملى للكوادر البشرية المؤهلة لتطويرها، إضافة لعدم وجود هيئة شرعية مركزية بالبنك المركزى تراقب وتتابع عمل الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية والبنوك التقليدية التى لها فروع إسلامية، أسوة بتدشين هيئة شرعية خاصة بالصكوك وفقاً لتعديلات القانون رقم 17 لعام2018 ، ويمكن من خلال تطبيقات الشمول المالى التغلب على بعض المعوقات والتحديات التى تواجة السوق المصرفية الإسلامية فى مصر.

المراجع

ـ إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي : "حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي"، الطبعة الأولى، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008 . ـ

أبي البركات أحمد ابن محمد ابن أحمد الدردير:"الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك"، مع حاشية الصاوي المالكي، الجزء الثالث، دار المعارف، القاهرة، 1986.

ـ أبي الحسن أحمد ابن محمد ابن الضبي المحاملي الشافعيّ: "اللباب في الفقه الشافعيَّ"، دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، الطبعة الأولي، 1416 هـ .

ـ أبي القاسم محمد ابن أحمد ابن جزي الكلبي : "القوانين الفقهية"، دار الكتب العلمية، بيروت،2016 .

ـ أبي الوليد محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي:"المقدمات الممهدات "، الجزء الثاني، دار الغرب الإسلامي ،بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، 1408 هـ/1988 م.

ـ أبي بكر ابن حسن الكشناوي : "أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك"، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

ـ أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر ابن أيوب المعروف بإبن قيم الجوزية:"إعلام الموقعين عن رب العالمين"، الجزء الثالث، الجزء الرابع، الجزء الخامس، دار ابن الجوزي للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض،1423 هـ.

ـ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابي زيد القيرواني:"النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، الجزء السادس، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي،. 1999

ـ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي" : المغني"، مكتبة القاهرة، القاهرة،1388 هـ /1968م .

ـ أبو العباس أحمد ابن ادريس الصنهاجي القرفي :" الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق "، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت،1418 هـ/ 1998م .

- أبو الفتوح . نجاح عبد العليم :"منهجية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية : التورق المصرفي المنظم"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، المجلد الخامس عشر، العدد45 ، ديسمبر2011 . .

- الباحوث ، عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز : "الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10 –8 مايو 2005 م، المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، المجلد الرابع.

- الباتلي .خالد ابن عبد العزيز: "أحاديث البيوع المنهي عنها "، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولي ، 1425 هـ/ 2004 م.

- الحبيب ابن طاهر " : الفقه المالكي وأدلته"، الجزء الخامس، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، 1430 هـ/ 2009 م.

- الحنيطي .هناء محمد هلال:"التورق.حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، دراسة مقدمة إلي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة .

- الزحيلي .وهبة مصطفى:" التورق حقيقته وأنواعه"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد19 ، 2009خوجه، عز الدين محمد : ملخص أبحاث في التورق، مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، من 8 –9 ربيع الآخر 1423 هـ / الموافق 27 – 18 يونيو 2002 .

- السدّلان .صالح ابن غانم: " القواعد الفقهيةالكبرى"، الجزء الثاني، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولي، 1417 هـ .

- السعيدي ، عبدالله بن محمد بن حسن:"مناقشات حول التورق المصرفي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الرابع والعشرون، العدد(274) ، محرم1425 هـ/مارس 2004 .

- السنهوري:"الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الأول،دار طباعة القاهرة، مجموعة دار النشر للجامعات المصرية،1960 .

- السويلم، سامي بن إبراهيم: "التورق الفقهي والتورق المنظم دراسة تأصيلية"، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 18 جمادي الثاني 1424هـ 13 /اغسطس 1977م.

- السويلم . سامي بن إبراهيم:"التورق المنظم . قراءة نقدية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني والعشرون، العدد(253) ، يوليو. 2002 .

- السويلم . سامي ابن ابراهيم :" التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد274 ، مجلد(24) ، محرم1424هـ/مارس 2004.

- السويلم . سامي بن إبراهيم :" موقف السلف من التورق المنظم ، مكتبة عين الجامعة شعبان ١٤٢٥ هـ/سبتمبر ٢٠٠٤ م .

- السويلم . سامي ابن ابراهيم :" التورق . . . والتورق المنظم دراسة تأصيلية"، بحث مقدم إلي مجمع الفقه الاسلامي، رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة، 1424 هـ 2003 / م.

- الشباني، محمد بن عبد الله :"التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية"، المنتدى الإسلامي، المملكة المتحدة، بريطانيا،1424 هـ/ 2004م.

- الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد ابن قدامة، الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد ابن أحمد ابن قدامة المقدسي: "المغني والشرح الكبير"، الجزء الرابع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1403هـ/ 1983 .

- الشيخ الفقيه أبي عمران عُبيد ابن محمد الفاسي الصنهاجي(الإمام أبو حامد الغزالي): "النظائر في الفقه المالكي"، دار البشاير الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،1431 هـ/. 2010.

- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: "الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان"، الجزء الثالث، المطبعة الكبري الأميرية ببولاق مصر المحمية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1310 هـ ـ الضرير، الصديق محمد الأمين : "الرأي الفقهي في التورق المصرفي" ، بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، مكة المكرمة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد
الرابع والعشرون، العدد(274) ، مارس 2004 .

- العثماني . محمد تقي الدين : "أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية "، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد ١٩، ٢٠٠٩ م .

ـ الإمام الحافظ أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" ، الجزء الرابع، كتاب البيوع، باب إطعام الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، المكتبة السلفية، القاهرة ،1379 هـ .

ـ الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت، لبنان، الجزء الأول، 2004 .

الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامة" : المغني"، الجزء الرابع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت،1983 .

ـ الإمام محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية" : تهذيب السنن"، الجزء الأول، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولي،1428 هـ/ 2007م .

ـ الإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث الأزدي السجستاني : "سنن أبي داود"، الجزء الخامس ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ،2009 .

ـ الإمام الحافظ سعيد ابن منصور ابن شعبه الخرساني المكي: " كتاب السنن"، القسم الثاني من المجلد الثالث، الدار السلفية، 13 محمد علي بلدينج، بيندي بازار بومبائي، الهند، 1403هـ/. 1982م .

ـ الإمام كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي:" شرح فتح القدير "، الجزء السادس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولي ،1424 هـ/ .2003م.

ـ الإمام محمد ابن علي الشوكاني: "السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار "، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولي ،1425 هـ/ 2004م.

ـ الإمام الفقيه الحسين ابن مسعود البغوي: " شرح السنة "، الجزء الخامس، الجزء الثامن ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الأولي ، 1983 .

ـ الإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ/.1986م.

ـ الإمام علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي: " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "، الجزء السادس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية،٢٠٠٢.

- الإمام أبو بكر أحمد ابن الحسين ابن علي ابن عبد الله ابن موسي البيهقي النيسابور: "أحكام القرآن للإمام الشافعي"، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، 1410 هـ/ 1990 م .

- الإمام أبي بكر أحمد ابن الحسين ابن علي البيهقي:"السنن الكبري "، الجزء الخامس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، .2003

- الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني:"كتاب الأَصْل، المعروف بالمبسوط"، الجزء الخامس، دار عالم الكتب، الطبعة الأولي، بيروت، لبنان،1410هـ/1990م .

- الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني:"الأصل"، الجزء الثاني، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، قطر، الطبعة الأولي،1433 هـ/2012م.

- الإمام أبي عبد الله محمد ابن محمد ابن عبد الرحمن المالكي المغربي الشهير بالحطاب: "مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل"، المجلد الخامس، دار الرضوان، نواكشوط موريتانيا، 1349 هـ.

- الإمام أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر ابن أيوب الزرعي الملقب بإبن قيم الجوزية:"تهذيب السنن"، الجزء الأول، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولي، 1428 هـ/ 2007 م.

- الإمام أبي محمد الحسين ابن مسعود ابن محمد الفراء البغوي:"التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، 1418 هـ/ 1997م.

- الإمام سحنون ابن سعيد التنُوخِي، عن الإمام عبد الرحمن ابن القاسم العتقي، عن إمام دار الهجرة مالك ابن انس:" المدونة الكبرى"، المجلد العاشر، من إصدارات وزارة الشؤن الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض .

- الإمام محمد ابن إدريس الشافعي: " الأم"، الجزء الرابع، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولي، 1422هـ/ 2001م .

- العلامة الشيخ عبد الله ابن الشيخ حسن الحسن الكوهجي:"زاد المحتاج بشرح المنهاج"، الجزء الثاني، الناشر الشؤن الدينية بدولة قطر،الطبعة الأولي، بدون تاريخ نشر.

- العلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد أبن مفلح المقدسي:"كتاب الفروع"، الجزء السادس، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولي،1424هـ/2003م.

ـ العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم ابن موسي ابن محمد اللخمي الشاطبي :" الموافقات " ، المجلد الثاني، المجد الثالث ، دار ابن عفان ، الخُبر ، السعودية ، الطبعة الأولي ، 1417هـ/ 1997م.

ـ العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي:" تبين الحقائق شرح كنز الدقائق"، الجزء الرابع، المطبعة الكبري الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولي، القاهرة ، 1314 هـ.

ـ العلامة زين الدين ابن نجم الحنفي:" البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة،1413 هـ/1993م.

ـ القاضي العلامة فخر اللإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد ابن اسماعيل الروياني:"بحر المذهب في فروع المذهب الشافعيَّ"، الجزء الرابع، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي،2009 .

ـ المنيع. عبد الله ابن سليمان: " حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر"، بحث مقدم إلي المجمع الفقهي الاسلامي، رابطة العالم الإسلامي،أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، المجلد الثاني، 2003 .

ـ آل وقيان . نايف بن عمار: "التورق المصرفي"، ندوة البركة الرابعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، مجلد رقم73 ، ص. 314 .

ـ حسان. حسين حامد: "التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (211)، مجلد23 ، جمادى الآخرة 1424 هـ /أغسطس.2001

ـ حسان. حسين حامد: "التورق المصرفي المنظم"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشر، الشارقة ، الإمارات العربية .

ـ خاتمة المحققين محمد ابن عابدين: " رد المحتار علي الدر المختار، شرح تنوير الأبصار"، الجزء السابع، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض،1423 هـ / 2003م .

ـ دنيا . شوقي : مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد(24) ، العدد(274) ، مارس 2004 م.

ـ زعتري. علاء الدين: " مجلة الاقتصاد الإسلامي"، المجلد(24) ، العدد(274) ، مارس 2004م.

ـ سليمان .أحمد شوقى" : مؤشرات ومعدلات نمو صناعة المالية الإسلامية ، دراسة تحليلية "2012-2018، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، . 2020

ـ سليمان ابن أحمد المرداوي:" المقنع ، الشرح الكبير ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " ، الجزء الحادي عشر ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، 1993.

ـ سماحة الشيخ محمد مختار السلامي:"المواطأة على إجراء العقود والمواعدات المتعددة"، بحث مقدم في المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، الناشر :شوري للإستشارات الشرعية، تونس، 1441 هـ/ 2019م .

ـ سيد قطب:" تفسير آيات الربا " ، دار الشروق ، القاهرة ، 1995 .

ـ شاهين ،علي عبد الله:" أثر تطبيق التورق المصرفي على التوسع النقدي"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد15 ، العدد2 ، غزة، فلسطين، يناير 2007.

ـ شمس الدين السرخي:" كتاب المبسوط"، الجزء الثالث عشر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،1411 هـ/1996 م.

ـ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني:" مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيرو، لبنان ، 2000.

ـ شيخ الإسلام الإمام العلامة تقيَّ الدين ابن تيمية:" كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل"، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي،1418 هـ/1998م .

ـ شيخ الإسلام الإمام العلامة تقيَّ الدين إبن تيمية:" القواعد النورانية، الرياض، المملكة العربية السعودية : مكتبة الرشيد، الطبعة الأولي،1422 هـ/2001م .

ـ شيخ الإسلام الإمام العلامة تقيَّ الدين ابن تيمية:" الفتاوى الكبري"، المجلد الرابع، المجلد التاسع والعشرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولي،1418هـ1997م

ـ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي:" الأشباه والنظائر"، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي،1407 هـ .

ـ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن محمد المرداوي:" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، الجزء الحادي عشر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولي،1414 هـ/1995م .

ـ كينز . جون ماينارد:"النظرية العامة للتوظف والفائدة والنقود"، ترجمة إلهام عيداروس، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، الطبعة الأولي، 2010 .

ـ محمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين الدمشقي:" رد المحتار على الدر المختار"، الطبعة الأولي، دار المعرفة، بيروت لبنان، الجزء السابع،1420 هـ/ 2000م.

ـ محمود. جمال الدين:"سبب الإلتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 1976 .

ـ محيي الدين .أحمد: " التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي"، الجزء الثاني، الشارقة، كتاب الوقائع مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، 2002 .

ـ يسري .عبد الرحمن: "التورق . مفهومه، وممارساته، والآثار الاقتصادية المترتبة علي ترويجه من خلال البنوك الإسلامية"، منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة .